٢٣٧٨٥٠

ناصر الدين شاه قاجار
السلطان ابن السلطان ابن السلطان

هذا الكتاب المسمى بابعث للشيخ البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الاذهان في ذواهر حدايقه حمدا لله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة و شكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته قبل ان يخمر طينة ادم عليه السلام بخمير اوالهه الثناء سجين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحرسها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه ولحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الاخر هو ما يتوصل

الى استعانة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل الحديث في روايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في مماراسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة و الهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة بتصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واوردت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرجوع الى من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف ستاره مظهر المدد المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا اللحجاب عن خفايا كنوز طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والاداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعدني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب مجموع على الف حديث في الاخلاق

وينطوى على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقد
حرفا حرفا وانظم دررفرايده فى سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز
انيق مذللا لاكل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا فى
الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن
والتوثيق مهتديا فى ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه
ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من
الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر
يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال
ان يوفقنى لاتمام ما ارجوه ويرزقنى اكماله على احسن الوجوه وان يجعلنى
ممن تزود فى يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمنى عن
موارد الدلل فى القول والعمل انه لقادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشيا
لا اله غيره ولا نرجو الا آخره الحديث الاول حدثنى والدى
واستادى ومن اليه فى العلوم الشرعية استنادى حسين بن عبد الصمد
الحارثى الهمدانى نور الله تربته واعلى فى عليين رتبته يوم الثلثاء
ثانى شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين وسبعمائة فى دارنا بالمشهد
المقدس الرضوى على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادى الاسلا

وفقيهى اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركى والشيخ
زين الملة والدين العاملى قدس الله سرهما ودفع فى الملاء الاعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل التقى على بن عبد العالى الميسى عن الشيخ السعيد محمد
ابن داود المؤذن الجزينى عن الشيخ الكامل ضيا الدين على عن والده الافضل
الاكمل المحقق الجامع فى معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكى رفع الله قدره واضاء فى سماء الرضوان
بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين
احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور
الملة والدين على بن عبد العالى الكركى العاملى اعلى الله مقامه واجزل
فى الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل على بن هلال الجزايرى عن الشيخ
العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلى عن الشيخ زين الدين على
ابن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكى ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد على بن وثاق الحسينى عن الشيخ محمد بن شجاع
القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيورى الحلى
عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد
الدين عبد المطلب الحسينى والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب
محمد الحلى والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية

الحسنى والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل
ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة
اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر
الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم
الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل الزاهد
فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطايفة محمد
ابن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن
ابن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن الطاوس
الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي وعن محمد بن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة
والدين عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه
نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن
السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ
الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي
عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر
ابن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن العباس بن

هشام

هشام الحابري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ
الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى
ابن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما
يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما
بيان من المعلوم يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان
المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف
فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع
بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظ الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان بين
الحديث من المحدثين في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس عما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين
الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله
على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة
عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة وبعد
ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في

المستحلثا

قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لأجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون ربعين
حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي
الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام او الصحابي او التابعي ومن بحذوه
حذوه يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم
الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اى من
الاحاديث التي تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض
الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع
الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما
ينفعهم في امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير
تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه و
تحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر مجردا ذلك في زمرة
الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء تبصرة
الظاهر من قوله صلى الله عليه واله وسلم من حفظ ترتب الجزاء على
مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب
اعني البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ
الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه واله

وسلم لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله رحم الله
امرء سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج تحت
القيمة مجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم
وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب على ذلك الثواب على حفظها
الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها
ولم يخرج ناذر قراءة القرآن عن العهدة بقراءتها والاستدلال على
انها قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه واله
على امتي ان المراد جميع الامة وهو ظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك
الثواب الا على حفظ ما يشترن جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه
والانتفاع به كقوله ع لا صلوة لا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا و
ثربها طهورا ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون
الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما روي عنه
صلى الله عليه واله وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

غير ذلك لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشتمل
بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه من شانهم
ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا
مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة
عدادهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه فلا ينتفعون
به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون
بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم ثم ليعلم لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار
على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في
نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله ﷺ من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار
على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على نقل بعضه كالاقتصار على قوله ﷺ لا سبق الا في نصل من دون ان
يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم

تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث
اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا اشكال في جواز نقل كل
منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظ انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد احدا فيه تصريحا وهو محل تامل
ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة
والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان
خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان
الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسم الشرط من صيغ العموم فقوله ﷺ
من حفظ في امتي كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان
له فيه مشاركون بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه واله وسلم
مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم
يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد
جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق بالاية المتثبت
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول
ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده
مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال و

ان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال استدلالا بظاهر في الاصل
فلا يجري فليتامل امر شارح ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه واله
وسلم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام
ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى و
الفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد
كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم
يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة امّا موهبية وهي
التي دعا بها النبي صلى الله عليه واله وسلم لامير المؤمنين علي عليه الصلوة و
السلام حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين وكسبية وهي التي
اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن وتفقه يا بني في
الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق
على علم الاخرة ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدة الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب و
يدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعله العلة الغائية من الفقه الانذار
والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع

الطلاق والمساقاة وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد
من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول الصور او الصورة الحاصلة
عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراك جزئية وما اشبه ذلك
فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء
وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم
موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف بجميع ما ارتسم في ذهنك
من التصور او التصديق التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت في
كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي
جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق
يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور احاديث لثاني و
بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام و
القيام قالوا بابائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان

اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا
فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين
الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من
الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل
عنه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة
باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاسرار الالهية وتمتعت بقربه ومعرفته لمبدعها بالربوبية
كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها الفتها بالابدان الطمانية و
انغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت
بالرياضة من اسر الغفلة وتوقدت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور
تجددت عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور
وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور وعنا نفسر
عنا بالعين المهملة والنون المشددة اي تعب والعناء بالفتح والمد التعب
بابائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة بالتفدية وفعلها محذوف
غالبا والتقدير نفديك بابائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض

نحو خذ هذا بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد
به لازم الحكم والتاكيد في قوله ان اولياء الله الى اخره لكون الخبر ملقى الى
السايل المنزه على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان جعل
قوله ان اولياء الله رد القولهم هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الناس
لخ صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا
لاولياء الله بصفات اخرى زايدة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد
لكون الخبر ملقى الى الخلص الراسخين في الايمان فهو رابح عندهم متقبل
لديهم صادر عنه عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه وصف اولياء
الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند
قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق
على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على
نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل كلامهم ذكرا ثم
جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاولى في الخلوة والثاني بين
الناس وذلك ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بهما نطقوا به
مبنيا على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيلزم شائبة الى الثاني
الخوف والرجاء وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في

كفتم پر ملك حسن سرت است ... حور شبنه ملك چون در ره ست

كفتم علمي نشان سوان بات ... از ما قبر انجه دیده بایست

الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن
الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه مما كان في وصية لقمان ان
قال لابنه خف الله خيفة لو جئته بثواب الثقلين لعذبك وارج الله رجاء
لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع
على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع
على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء
والمرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق
معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملاء الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من زعم انه قد وصل
الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب و
افترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكل ما تصوره القاصر
الزائغ فهو عن حريم الكبرياء بمراحل واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو
غاية مبلغ من التدقيق وما احسن ما قال

انچه پيش تو غير از ان ره نيست
غاية فهم لست الله نيست

بل الصفات التي نبتها له سبحانه انما هي حسب
اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه بما شرف طرفي النقيض
بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به و

في كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشاره الى هذا المعنى
حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود
اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زنانيتين فان ذلك كمالها
وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون
الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه قال بعض المحققين هذا كلام
دقيق ورشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك
ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما
كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقايص التي تناشيه عن انسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما
قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في
حقه تعالى مع سلب النقايص التي تناشيه عن انسابها الى الانسان بان يعتقد
انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه
مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكن تعقله بالحقيقة وهذا
احد معاني قوله من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك
المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة
قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة

النار مثلا فان ادناها من يسمع اثنى الوجود شيئا يعدم كل شئ يلاقيه و
يظهر اثره فى كل شئ يحاذيه واى شئ اخذ منه لم ينقص منه شئ ويبقى ذلك
الموجود نارا ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين
صدقوا بالذين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان
النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذاتها اثر وهو الدخان ونظير هذه
المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين
القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها
وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة فى معرفة
الله سبحانه معرفة المؤمنين المخلص الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله
نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار
بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تعم معرفة اهل
الشهود والفناء فى الله وهى الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث هى المرتبة الثالثة و
الرابعة من هذه المراتب والله اعلم ثم انه قد اشتمل هذا الحديث على اتم
من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذى هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها

اتعاب النفس بالعبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة وان توهم
بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو
وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه واله يقوم فى الصلوة الى ان ورمت
قدماه وكان امير المؤمنين على عليه السلام يصلى
كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما هو فى التواريخ
مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفى الحديث تفكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه
عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكرى فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود
اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد بالذكر اللسانى وقد اختاروا
له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر
الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولى الابصار وسابعها التنطق بالحكمة
والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين او صلاح النشاة الاخرى من العلوم و
المعارف اما ما تضمن صلاح الحال فى الدنيا فقط فليس من الحكمة فى شئ و
ثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه
الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى

بسم الله

يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه وجوده الحديث الثالث وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق عليهما السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلوتكم بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من
صلوة من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى
ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا
لنداء ملك الخ وانما صح الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه
المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء
صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند قول
سورة الحجرات حقيقة قولك القايل جلست بين يدي فلان ان تجلس بين
الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان بذلك
لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره

اذا جاوزه وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفؤها ترشيح اخر وان
جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية الشيء باسم المسبب فالترشيحان
على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل يتم بما يرشح ايضا كما قالوه في قوله
لحوفا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير
ارتكاب مجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب في تلبسه بالذنب
المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره
ثم اطفائه لها وههنا وجه اخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة
وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان
يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح
بحاله كما عرفت وعلى ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة
اكمال قوله فاطفؤها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب و
تسقط العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق الاية وقد ورد ذلك في احاديث
متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما

عن امير المؤمنين علي ع عن النبي ص انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله
الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله
عليه واله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذا فقال ص لجميع امتي
كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة
لها مخصوصة بما عدا الكباير وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما
اجتنبت الكباير وعنه ص ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه واله وسلم ان صلوة الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل
الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان قوله ص كيوم ولدته امه

ظاهرا

ظاهرا في العموم كما لا يخفى نعم لا ريب ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغاير
كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونذخلكم
مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغاير مكفرة
بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير
فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغاير التي تكفرها
الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله
عليه واله ما اجتنب الكبائر ما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية
فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر من لا يجتنبها
يكون صغاير غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لاستمرة في الحادي الرابع
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد طاب الله ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابويه
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
ابن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح

زائد

نسخ زائد للمتن ظاهر على الظاهر

منتهى زائد للمتن ظاهر على الظاهر

واحدث الاول ظاهر على الظاهر

على الصغاير ظاهر على الظاهر

ذكر بعض الصغاير ظاهر على الظاهر

على الصغاير ظاهر على الظاهر

ذكره ابن ظاهر على الظاهر

كلا منهما ظاهر على الظاهر

التنبيه ظاهر على الظاهر

رجال الكشي ظاهر على الظاهر

عبد الله ظاهر على الظاهر

جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فضمع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه راسه ورجليه ولم يعدها فى الاناء
ربيان ما العله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث فدعا بقدح من ما
فد يتمسك به هذا على ان احضا الغير ماء الوضو ليس من الاستعانة المكروهة
فى الوضو وانما هى صب الماء فى اليد ليغسل به العضو وهو ما لا يخفى فاسدها
على وجهه اى صبها والسدل فى الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه استدل
لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى
الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجهتين و
سير د عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اى جانبى
الوجه وربما يوجد فى بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو الناسخ
ولا يخفى ان لفظة ثم فى هذا الحديث مستعملة عن معنى التراخى وهو كلام
البلغاء كثيرا ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله طلق
الاعادة على الادخال الابتدائى لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى
ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا
بان يمشى فى قوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه لمشاكلة قوله نقم ومنهم
من يمشى على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه راسه و

رجليه

رجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقى فى يديه وكانه لما كان موهما لكون الاما
مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية
رفعا للتوهم واشعارا بانه مسح بشئ منها ولم يعدها فى الاناء افراد
الضمير لعوده الى اليمنى فى قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد فى ضمن
اليدين وربما يوجد فى بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف
تبصرة فيها تذكرة احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء فى غسل
الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا
الحديث من الغسل من الاعلى فى مقام البيان فيجب فلا يرد الاعتراف بانه
لانه علم استحبابه من دليل اخر وبان النبى لما توضا الوضوء البيانى
اما ان يكون بدا باعلى الوجه وباسفله لاسبيل الى الثانى والا لوجب
على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه قال بعد فراغه هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين
الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون بدا بالاسفل لبيان جوازه
والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال
انه على تقدير ابتدائه بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل
الوجه على هذا الوجه اعنى من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية
التى لا يقتضى صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك

من جملة ما قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من
كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب
امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فاقتضا
من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة فيه وقد فعله عليه السلام كما
نطق به الحديث واما قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا بها فمعناه الا بمثله و
المماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما
يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزايد على ذلك الا اقل
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل
ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان
المطلق ينصرف الى المفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد
في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه
مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب فما هو جوابهم فهو
الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب بيان واف وتبيان
شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا
اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اليك العلماء
فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء

من الوجه

من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص الشعر الراس الى طرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى
منابت الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ما خذ
من كل جانب من الناصيه ويرتفع عن الترعة ثم يخط الى موضع التحذيف
ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية
انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول الترعتين والصدغين في الوجه
وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين
لكن الترعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا
ان ما على الوجه هو قصاص الناصيه وما على سمته من الجانبين في
عرض الراس واما الصدغان فمنهما وان كانا تحت الخط العرضي المار
بقصاص الناصيه ويحوبهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم
وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز
وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت

الحاجب شعر الحاجب
الناصيه شعر مقدم الراس
الترعة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء المهملة وفتح العين المهملة
الموضع الذي ينبت عليه شعر الناصية
التحذيف بالذال المعجمة والفاء من حذف شعره اذا قطعه
الصدغ بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة
العذار بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة
البياض الذي بين العذار والاذن
الوتد بفتح الواو والتاء المثناة من فوق وبالدال المهملة
القصاص بكسر القاف وبالصاد المهملة
الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف
الوجه ما يواجه به
الابهام بالباء الموحدة
الوسطى بالسين المهملة
الصدغ بالصاد المهملة والغين المعجمة
الاصبع بالباء الموحدة

عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت
له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه و
لكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة
كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احد
وتصريح الصدوق بانه الباقر ع واما مواضع التخذيف والعذار فقد
اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التخذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة
في التذكرة بخروجها للاصل ولبنات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذار فقد قطع المحقق والعلامة
بخروجها للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه
بهما ولا ريب ان داخلهما الحوط واما البياضان اللذان بينهما وبين
الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على
دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فاعلم
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا

بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض
على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظ ان
مواضع التخذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في
الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه
عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام ع
والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثنيت وسطه وادير على نفسه حتى
حصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان
قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا
عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى
ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه
اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبانعكس
تتميما للدايرة المستفادة من قوله ع مستديرا فاكتفى بذكر احدهما
عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان

مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا صحيح فان كلا من طول الوجه وعرضه شئ واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عنده ودائما كما ذكره ح فيقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد ح لان اغلب الناس اذا خط الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الروايتين بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فب قصاص الناصية ودح طرف الذقن وخط آبج هو الخط الماد بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو على الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد بذلك تضمنه الروايتين والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفيد

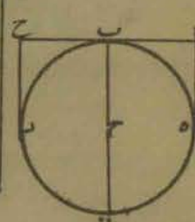

بنظري القاصر فاذا توهم وصل بج زخ خط وهو ما بين الاصبعين و اثبت وسطه وهو ج ثم ادير على نفسه حصلت دايرة بهزد وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الروايتين والتفاضل بين الوجهين بمثلثة آبه ح ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اوردناه نقلا ومقالا وتحقيقا وحالا قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او لتعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطر وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه عرا عى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شئ من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شئ من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمشهور في

حاشية الشيخ زين الدين

قول المصنف الذكرى

قوله ذراعه ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدؤه
فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام
وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء
ناويا مبتدئا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض المتأخرين بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في المنتهى على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع
امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهية في اي جزء اوجدها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا
الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد
وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في
معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به عن ذلك من انه
عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به امّا ان يكون بدأ باعلى الوجه وباسفله الى اخر ما
ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه ع امّا ان يكون قد امرّ يده على وجهه
حال غسله او لا بسبيل الى الثاني والاتعين على الامة لكنه غير متعين

اتفاقا

اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام
على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى
على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاشد الاول
على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبون نيل بعضهم
كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين و
الراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب
اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو الترتيب
فالصور الجزئية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند
الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند
من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صور
ثمان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربهما في مخرج الرابع
اربعة وعشرون ومن ضربهما في مخرج الخامس مائتان وعشرون ومن ضربهما
في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة
طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما
يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه
تعالى عقب اداة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره

هذا ان تم فانما يدل على وجوب الترتيب بين الوجه واليدين لا بين الرجلين
اي الوجه واليدين والرجلين
الا ان على التقديرين اما ان تقديم اليسرى عليهما او باخر امر بسيط

وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى
يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من
اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذى فهمه
شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارته الذكرى ويخطر بالبال انه
غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه
الاعضاء ولا دلالة فى هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه وهو
مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر ان لا يفهم
من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم والا
لم يحتج الى الفاء الثانى ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين و
المعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع فى عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتى اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفى حيز الفاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكرى وبالجملة فالقا
التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام
الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا

الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظاهر ان لا دلالة على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثانى
والثالث مما استدل به طاب ثراه فى نهاية الاحكام وهذه عبارته ويجب
ان يبداء بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه
لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل فى العطف
واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده فى الدليل الثانى انه قد تقرر
فى العربية ان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه بسبب تقوية
حرف العطف له والعامل هنا اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى
متعلقة به وهى لانتهاء غايته وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما
غسل اصلا والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون
كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار
مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل فى المعطوف غير العامل فى المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر فى العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذى يخطر
بالبال انه لا انطباق لشئ من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذى اوجبه الشافعى وكثير من العامة اعنى تقديم الوجه على اليدين

من غير ترتيب فيهما وهما على مسح الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي لخص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا
دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب
عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي
ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التيا واللتيا وجوب تقديم الوجه على اليدين
والرأس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على
المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما قررته في
الدليل الاول وقد عرفت الكلام عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا
يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين
فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى
وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الرأس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا
الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يرى من ان
نهاية الغسل ليس المرافق بل المرفق ليس بشئ لان جمع المرافق في الآية باعتبار
المتوضئين ايضا فهو لازم عليكم وجوابنا الوجه الرابع مما استدل
به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدوا بما
بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول

انه لا كلام ظاهرا لو طاب ثراه انهم
لدل على وجوب تقديم
غسل اليمنى
فتدبر منه

المراد بالمرافق كما سيجئ في محله
تقدير الاصابع من اول
الجمع على الاصابع
على الحقيقة اولى
منه

في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المخصوص الامامية
وهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول ومع هذا يخطر بالبال انه لا يدل
عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين
بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية
بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فيجوز ان
يراد الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة المذكورة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامنا او الله برهانه وان
كان ذلك لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام
فاعرضه على جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم روح الكساد واصلح الفساد
تذكره فيها تبصره ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام يديه راسه ورجليه
مما استدل به على عدم جواز استيناف الماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا
سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة وجوهه
واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد
روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن موسى جعفر الكاظم عليه السلام يجري الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال يمسح راسه فقلت بماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح

وهي انه كل من قال بوجوب
تقديم عند الوجه في الترتيب
في باقي الاعضاء
منه

وهل من خير انه يمكن ان يجوز
ان يكون مسحه عليه السلام
اصوة الاخر الكلي ويكون المطلوب
منه بين الكيفيتين كما قاله
ابن الجنيد فالاستدلال
بالاجماع اولا والاكان لم يظفر
برواية صريحة فيه وجوب المسح
بقية البلة والاجماع منه
على الاجماع

العذر عند الجميع بما حلاه منه لان المالك بقدم بجواز مسح الرجلين على الاخير

الراس امسح بما فی یدیک من الندی راسی قال لا بل تضع یدک فی الماء ثم تمسح و
العلامة فی المنتهی والمختلف جعل هاتین الروایتین حجة لابن الجنید فقال
اخرج ابن الجنید کذا وکذا وانت خبیر بانهما ینادیان علی خلاف مذهبه فانه
قایل بالتخییر بین الاستیناف والمسح بالبقیة والمفهوم منهما وجوب احدهما
والنهی علی المسح بالبقیة فکیف یحتج بهما اللهم الا ان یکون حمل النهی علی
الکراهیة ویکون مذهبه استحباب الاستیناف لکن لم ینقل احد من
علمائنا ذلک عنه هذا والشیخ حمل الروایتین علی التقیة لموافقتهما مذهب
العامة ومخالفتهما ما علیه الخاصة ثم لیحتمل ان یکون هذا الامر حال
جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثانی فیحتمل ان یکون المراد بقوله ع بل
تضع یدک فی الماء الذی بقی فی لحیته او حاجبیه هذا حاصل کلامه طاب
ثراه وقال والدی قدس الله روحه فی حواشی الاستبصار هذا احمل لعیدا
لان السائل قال امسح بما فی یدی من الندی فکیف نهاه عن ذلک فیامره بالاخذ
من لحیته وحاجبیه انتهی کلامه ولا یخفی ان حمل الخبرین علی جفاف الاعضاء
ابعد من هذا فان السائل قال فی الاول یمسح قدمیه بفضل راسه وفی الثانی
امسح بما فی یدی من الندی وغفلة مثل ذلک الشیخ الجلیل عن هذا عجیب لکن
الجواد قد یکبو والصارم قد ینبو ثم فی حمل الخبر الاول علی التقیة نوع خفا
لان العامة لا یمسحون القدمین ببقیة البلل والماء جدید فکیف یحمل

علی التقیة فتامل ثم سیاتی فیه تفصیل ما تضمنته هذا الحدیث من مسح الرجلین
هو مذهب الامامیة وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفین ووصل الیهم بالنقل
المتواتر انهم علیهم السلام هکذا کانوا یفعلونه ویامرون شیعتهم بفعله فمن غالب
هذا هل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علی الباقر علیهما السلام عن مسح الرجلین فقال
نعم هو الذی نزل به جبرئیل وعن ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال یاتی
علی الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت کیف ذلک
قال لانه یغسل ما امر الله تعالی بمسحه وامثال ذلک من طرق اهل البیت علیهم
السلام اکثر من ان یحصی ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفی قال
رایت النبی صلی الله علیه واله وسلم الی کظامة قوم بالطایف فتوضا و
مسح علی قدمیه والکظامة بکسر الکاف بئر الی جنبها بئر وبینهما مجری
فی بطن الوادی وروی حذیفة بن الیمان رضی الله عنه انه رای النبی ص توضا
ومسح علی نعلیه والمراد النعل العربیة والمسح علیها مجوز عندهم لان
سیورها لا تمنع المسح علی ظهر القدم اذ هم لا یوجبون استیعابه بالمسح ووصف
ابن عباس وضوء رسول الله صلی الله علیه واله وسلم انه مسح علی رجلیه و
کان یقول ان کتاب الله بالمسح ویابی الناس الا الغسل وعنه انه کان یتوضا
غسلتان ومسحتان من باهلنی باهلته وامثال ذلک کثیر واعلم ان الاحکام
العقلیة فی هذه المسئلة لا ترتبط علی اربعة الغسل والمسح والجمع والتخییر

قد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة
واتباعهم والمسح ائمة اهل البيت والامام الرازي قد نقله في التفسير الكبير
عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك
من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني
والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن عربي قال الغزنوي
المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من
هؤلاء الفرق دلايل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين
الاولين والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل
يدعي اتيانه فيها من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب و
السنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قرء نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على
وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرء الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين
او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا للمسح بل لتقتضد في صب الماء
عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي انه لما توضأ الوصي
البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا
وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي جحيفة قال رايت عليا توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام
فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه واله وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب
والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب العادلون
عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في
الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها
عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم
في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق
مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى محل بنظم
الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكر ايجعل
بكر اعطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر
منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يخرج اليه ويحمل القرآن عليه فتعين

امّا العطف على محلّ الرؤس وامّا جعل الواو للمعيّة وكلّ منهما صحيح فيما ندّعيه
وحكاية واو المعيّة اوردها الشيخ الجليل محيى الملّة والدين بن عربي في الجزء
الثالث من الفتوحات المكيّة وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا وقال ظاهر
ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على
الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فقد بيّنا ان الفتح في اللام لا يخرج عن
الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعيّة تنصب يقول قام زيد
وعمر وانزيد مع عمر وفجرّ من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك القائل
بالغسل في الدلالة التي لاجلها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في
خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايّها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق
وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجرّ على المسح على الخفّين تارة وعلى
الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتضاء في صنف الماء اخرى وعدلتم عما هو
الاظهر الاصوب الاحرى في هذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة امّا الحمل
على مسح الخفّين فبعده ظاهر اذ لم يجرّهما ذكر ولا دلّت عليهما قرينة ولبسهما في
الحجاز نادر جدّا فكيف تعدلون بالاية على ظاهرها وتحملونها على هذا الحمل
النادر الغير المتبادر وامّا الجرّ على الجوار فضعيف جدّا فقد انكره اكثر النحاة
فكيف يليق ان يكون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوّزه انّما جوّزه بشرط
امن اللبس وان لا يتوسّط حرف العطف نحو جحر ضبّ خرب في الشرطان مفقودان

في الاية الكريمة فالقول بعدولها عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة و
امّا العطف على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب
الكشّاف لكنّه ظاهر الاعتساف فانّ المعطوف عليه باتّفاق النحاة وهل يليق
من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا واسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على
خالد للاشارة الى انّه في التسخير بل للدلالة على انّ اكرامه كان اكراما قليلا
شبيها بالتسخير وايضا فاذا اريد بالمسح بالتشبيه الى المعطوف عليه حقيقته
وبالتشبيه الى المعطوف الغسل التشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة
والمجاز وهذا ممّا يلحق بالمعيّات في الالغاز والعجب انّ الزمخشري منع في هذه
الاية من حمل الامر على ما يشمل الوجوب والندب قال ان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انّه جوّز مثل هذا واتى
ما استدلّ به من السنّة فهو معارض بمثله وقد ويناعن ائمّتنا عليهم السلام
انّ النبيّ صلى الله عليه واله لمّا توضّأ الوضوء البياني مسح رجليه وانقلتموه
عن ابن عبّاس بكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من انّ مذهبه المسح
قد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدلّ الّا
على امر بغسل الاعقاب فلعلّه لنجاستها فانّ اعراب الحجاز ليس هو ثيابهم و
لا مشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقّق كثيرا وقلّما تخلو عن نجاسة
الدم وغيره وقد اشتهر انّهم كانوا يبولون عليها ويزعمون انّ البول علاج

لها فان صدر عنه ما يفسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه ظن انه من
الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضوا ومسحوا رجلهم كانوا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم
اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان
مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم اوسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله ثم ليس في هذا
الحديث انه صلى الله عليه واله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل
اعقابهم وتخصيصه بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه
ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا
الحديث عندنا مما لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فالنقل المتواتر عندنا
عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر المجاب الصادق عليهما السلام
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهما منكم و
من محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب
ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم

ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة و
الغواية امين يا رب العالمين محاكمة بين المتاخرين والعلامة يندفع بها الشنع
عليه والملامة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان اللذان عن يمين القدم
وشمالها واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما النابتان في ظهر القدمين
بين المفصل والمشط وظاهر عبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك و
ذهب العلامة مجد الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام
الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف صلح الرجلين من
رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن
بابويه عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال مسح على مقدم
راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب
الى ما حددوه اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب
قد تشبث عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل الى معنى الكعب و
الصواب فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من

تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول
ثالث قال شيخنا الشهيد قدس سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصنف عبارات الاصحاب كلها عليه
وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي
الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل
على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر
عليه السلام اذا مسحت شيئا من رأسك او شيئا من قدميك ما بين كعبيك الى طرف
الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين و
لو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفتان
على الرأس الذي يمسح بعضه فيطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة
ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على
ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة
لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما عن يمين الرجل وشمالها
الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري انه قد تجاوز الحد في التشنيع
على العلامة واطنب في الانزاء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة

الحال

الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف
ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في
عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاجماع
وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالتصريح في ذلك وكلام
اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا الامامية يوافقون في ان الكعب
هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق
ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب
لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد
عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه
كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتأ عن يمين القدم وشمالها هو الكعب
كما قاله العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب
ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين
الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين

تدلّ على انّ الكعب في ظهر القدم لا يتبيّن كالكعب الذي يعلو المفصل ليس في ظهر
القدم وانّما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يتسع
كونه في احدهما ثمّ قال والعجب من المصحّح حيث قال في الخ ان في عبارة اصحابنا اشتباها
على غير المحصّل مشيرا الى انّ المحصّل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل
بين الساق والقدم وانّ من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصّلا ثمّ حكى
كلام جماعة منهم والحال انّ المحصّل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد
اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك انّ تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور
على امور خمسة الاوّل انّ قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامّة من الخاصّة و
العامّة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدّعي انّه قول اصحابنا
الثاني انّه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل به احد منهم بانّ المفصل كعب
الثالث انّه مخالف للاشتقاق فانّ الكعب مشتقّ من كعب اذا ارتفع ونتا و
المفصل ليس كذلك الرابع انّه مخالف لما ورد به النصوص عن ائمّتنا عليهم السلام
الخامس انّه زعم انّ عبارات الاصحاب موافقة له مع انّها ناطقة بانّ الكعب هما
العظمان النابتان في ظهر القدم وليس المفصل عظما بنابت ولا واقعا في
ظهر القدم فهذا حاصل ما شنّعوا به عليه قدّس الله روحه وانا اقول انّ
من امعن النظر علم انّ كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه وشتّان

العلّامة

العلّامة ان يقع في مثل هذه الغمزة ويخالفه ما اجمعت عليه الامّة بل ما ذهب اليه
هو الحقّ الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنصّ الصحيح بذلك
شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علما التشريح يدلّ عليه وما
اورده المحقّقون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامّة صريح في نسبة هذا
القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع بر علينا ولنفصّل هذا الاجمال بحيث
لا يبقى للشكّ مجال بتطويل مقال التفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل المرام
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انّهما سألا الامام ابا جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدعا بقعب
او تور فيه ماء ثمّ حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وفي اخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال لا هذا ما
هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى انّ هذا الحديث صريح فيما ادّعاه العلّامة
طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في الخ اوّل الدلايل على ما ادّعاه
واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانّه مع كمال
حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلّامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية
في جملة ما نقله مع انّها هي العمدة في ذلك المدّعى وعليها المدار في اثبات
تلك الدعوى والعجب من ذلك انّه جعلها اوّل دليله على انّ الكعبين قبّتا
القدم امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انّها في خلاف

كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولى الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميثم عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عندنا في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين من القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لو ياتي ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم لعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشارح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما العلاها الكعب وهو عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان ناتيتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من

حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين عظيمتين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتنتهي القصبة العظمى وهو المتصل بالركبة والوحشية صغيرة تشتد شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب الوسط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون والقا الكعب فان الانسي منه اشد تكعبا من كعوب سايز الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين النابتين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه لغير من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط و

عظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فلان الساق
منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما فى سائر الحيوانات وذلك لان رجليه قد
واصابع ويحتاج الى تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
يسهل عليه الوطى على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلس سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل
فى حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان تتحرك مقدمه الى جهة جانبيه
بل الى جهة مؤخرة وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احد القدمين
للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احد الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين بمقدم
القدم فلا بد ان يكون هاتان الزايدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا
ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحد
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا فكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما على

الساق

الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احد قصبتى الساق منقطعة عند على الساق ويجب ان يكون
الحفرتان فى هاتين القصبتين والزايدتان فى العظم الذى فى القدمين لان
هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافى ان يكون الزوايد فيهما
لان ذلك يلزم منه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا
المفصل بحفرتين فى طرفى القصبتين وزايدتين فى العظم الذى فى القدم
انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح فى ان الكعب هو ذلك العظم الذى فى
المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل
يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورته هذا العظم فصار ما يطلق اسم الكعب
عليه اربعة قبة القدم تمام الساق واحد اللنايتين عن يمين القدم وشمالها
ونفس المفصل والعظم الثانى فى القدم الداخل طرفاه فى حفرتى عظم الساق
وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العامة
فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان نابيتان وقد صرح فى التذكرة بذلك و
فسرها بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب
محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبته هذا القول الى علمائنا
ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو
العظم الذى فى المفصل قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير عند قوله تعالى

وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان النابتان من
جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب
عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا
القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
ينتهي كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو
اريد المسح لقليل الى الكعاب والكعب لان الكعب اذا كان مفصل القدم و
هو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا
اريد الفصل فيهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فتصح التثنية باعتبار
كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل
مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان النابتان عن الجنبين قال الامامية
وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى
كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية
لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب

كما انه

كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال الى المرافق وايضا
العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح
الابدان والعظمان النابتان في طرفي الساق محسوسان لكل احد فمناط التكليف
ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله شديد التعجب من اولئك الاعلام
كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة تمام لم
يقل به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ
من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك
انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر العبارات ناطقة بان
الكعبين هما العظمان النابتان في القدمين والمتبادر من النابتي ما كان
نتوه محسوسا بحس البصر والنابتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان على
يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا
الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما
المفصلان لانه لا نتوء فيهما وغفلوا عن العظمين النابتين فيهما لان القوة
الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمة ما اورده الشيخ الشهيد طاب
ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد
منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قايل بموجبه
وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع

الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال
ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد رحمه ان استيعاب الطولي المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما
ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلام الثاني
وقد عرفت حقيقته فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل الى
الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام بتحويل والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخراز عن عبد
الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا
محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي و
حرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق

الحديث الخامس

هذه الرواية ان كان بقيا بعبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف
الا ان صفوان بن يحيى من اصحاب الاجماع وممن قال الشهرتا
بتصحيح ما يصح عنهم والذكرى على انها واردة في المستحبات
فالضعف لا يمنع من العمل بها منه
رحمه الله

الاكفاء بالكسر كبون

لسانه

لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و
حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و
اجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا
محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
بينا هي بين الظرفة اشبعت فتحتها فصارت لفا ويقع بعدها حاذا الفجاءة
غالبا نقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل
الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها اخبارا عن مصدر مسبوك من
الفعل اي بين اوقات اعسار مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي
الصحاح كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفا

الرقيم في لغة اليمن

الاوفق بما

لغة انتهى وهو يعطى ان اكفاء ليس بثبت فى اللغة وان التصحيح كفاء وكفى بكلام
الامام حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجرة عن معنى التراخى كما قالوه فى قوله
تعالى ثم انشاناه خلقا آخر وليس بجعله بخيا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول
اشهر اللهم حصن فرجى قال القراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فحذفت حرف النداء
لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذفت حرف النداء
وعوض عن الميم المشددة وردّ الشيخ الرضى كلام القراء بانه يقال اللهم لا
تؤاخذنا بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتأمل والمراد بتحصين الفرج ستره و
صونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيرى وعطف ستر العورة عليه
من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة فى اللغة كل ما يستحى منه لقبح
مجتمع بالقاف والنون المشددتين من المتلقين وهو التقهم ممن يشم بفتح الشين
واصله يشتم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وما ضيه شم
بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيب ببيض وجهى يوم تسود
فيه الوجوه بياض الوجه وسواده امّا كنايتان عن ظهوره بهجة السرور و
الفرح وكآبة الخوف والخجل والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر الوجوه
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات كل ثوب
يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر فى
كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد

وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب
وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والطاء المهملة جمع مقطعة بكسر الطاء من قطع
بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع والصحيح الاول غشنى رحمتك اى
غطنى واشملنى بها قال الجوهرى استغشى بثوبه وتغشى بمعنى تغطى به و
لعله ضمن معنى البسنى فعدّى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض
تتمة نسخ التهذيب والكافى والفقيه وامالى ابن بابويه متخالفة
فى بعض الفاظ هذه الادعية ففى بعض النسخ اللهم حصن فرجى واستر
عوراتى وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج و
العورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة اولى تخالف المحصن والمستور
وان قرئ عوراتى بالياء المشددة المدغمة فى ياء المتكلم على صيغة التثنية
فلا اشكال وفى بعضها فى دعاء المضمضة اللهم اطلق لسانى بذكرك
واجعلنى ممن ترضى عنه وفى بعضها فى دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمنى
طيبات الجنان واجعلنى الخ وفى آخره وريحانها بدل طيبها وفى بعضها
فى دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفى بعضها فى
دعاء غسل اليمنى والخلد فى الجنان بشمالى بدل يسارى وفى بعضها فى
دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفى دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمى بدل ثبتنى وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة

بخط والدی طاب ثراه وهی التی قرأتها انا علیه وهو قرأها علی شیخنا الشهید
الثانی قدس الله روحه بتصرف فیها تذکرة المراد من طلب العباد تلقین
الحجة ان یعلمهم الله تعالی ما یحتجون به لانفسهم یوم القیمة فان الناس فی ذلک
الیوم یحتجون لانفسهم ولسعی کل منهم فی فکاک رقبته کما قال سبحانه وتعالی
یوم تاتی کل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه یلقن من یشاء حجته کما قالوا
فی قوله تعالی یا ایها الانسان ما غرک بربک الکریم ان ذکر الکریم تلقین للعبد
وتنبیه له علی ان یحتج ویقول غرنی کرمک قال الفاضل النیشابوری
تفسیره رایت فی عنفوان الشباب فی المنام ان القیمة قد قامت وقد دار فی
خلدی ان الله تعالی لو خاطبنی بقوله یا ایها الانسان ما غرک بربک الکریم
فماذا اقول ثم الهمنی الله فی المنام ان اقول غرنی کرمک یا رب ثم انی وجدت
هذا المعنی فی بعض التفاسیر انتهی کلامه والظاهر انه اراد بعض التفاسیر
کتاب مجمع البیان للشیخ الثقة حجة الاسلام الشیخ ابی علی الطبرسی رحمه الله
فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الکریم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه کانه لقنه الجواب حتی یقول غرنی کرم الکریم انتهی کلامه ان قلت کیف
یستقیم القول بان اهل المحشر یحتجون لانفسهم ویجادلون فی خلاصهم مع
ما ورد من انه یختم علی افواههم وانما تنطق جوارحهم کما قال الله تعالی الیوم
نختم علی افواههم وتکلمنا ایدیهم وتشهد ارجلهم بما کانوا یکسبون قلت

لعل ذلک مخصوص بالکفار کما قاله بعض المفسرین وان هذا الختم یکون بعد
الاحتجاج والمجادلة کما فی بعض الروایات وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج
لصاحبها کما جاء فی بعض الاخبار تشهد اعضاءه علیه بالزلة فطایر شعر من
حفن عینه فتستاذن فی الشهادة فیقول الحق تعالی تکلمی یا شعر عینه واحتجی
لعبدک فتشهد له بالبکاء من خوف فیغفر له وینادی منادی هذا عتیق الله تعالی
بشعرة وعلی هذا فلا یلزم من الختم علی الافواه عدم وجود المحاجة انما یلزم
عدم تحققها باللسان فتدبر بیان وتفسیر معنی الخلد فی الجنان بالبیات
لا یخلو من خفاء وهو یحتمل وجوها الاول انه یقال فی الشیء الذی حصل للانسان
من غیر مشقة وتعب فضلته بیسار فالمراد هنا طلب الخلود فی الجنة من غیر
ان یتقدمه عذاب النار والهول یوم القیمة الثانی ان الباء فیه للسببیة
والمراد اعطنی الخلود فی الجنان بسبب غسل بیاض وعلی هذا فالباء فی یمینی
ایضا للسببیة لتوافق القرینتان ولا یخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد
براءة الخلد فی الجنان علی حذف مضاف فالباء علی حالها للظرفیة وهذا
وجه قریب الرابع ان المراد بالبیاض الیمن ما یقابل الیمین بل البیاض المقابل
للاسحاء والمراد البیاض بالطاعات ای اعطنی الخلد فی الجنان بکثرة طاعاتی
فالباء للسببیة وح یکون فی الکلام ایهام التناسب وهو الجمع بین المعنیین
غیر متناسبین بلفظین لهما معنیان متناسبان کما فی قوله تعالی الشمس والقمر

بحسبان وهو ان یجمع بین امرین او امور متوافقة او متوهم التوافق بلفظین
لهما معنیان متناسبان او متوهم التناسب کما فی قوله تعالی الشمس والقمر
بحسبان

بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق له
كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس و
القمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى من قول النبى ﷺ لا يزال المنبا
طايرا حتى يقبض فاذا قبض وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لابد من ارتكاب
اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة
واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها
الراوى اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال ع فى اخر الحديث خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وربما قيل ان سكوت الراوى عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد مما كيف والشيخ الصدوق نص على
عدم الاستحباب وروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله
ما كان وضوء رسول الله ﷺ الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى بعد ما روى ان وضوء على ع ما كان الا
مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد منا ان يغفل
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين فى استحباب التثنية كيف يدعى ان

سكوت الراوى عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق
المقام يقتضى بسطا فى الكلام ليس هذا محله تكملة استقى بعض اصحابنا
من قوله ع ايتنى بانآء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان ماء
الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله فى المد الذى يستحب الوضوء
به قائلا ان المد لا يكاد يبلغ الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء
الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وثانيا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة
والاستنشاق الذين كل منهما بثلاثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد
على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعيته وهى على ما حسبنا لا يكاد تزيد
على ربع المن التبريزى فى زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفصل عنه شئ
عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراى عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امر ع ابنه رضى الله عنه باحضار الماء
يعطى بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة فى الوضوء وبهذا
ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخفى من بعد الحديث
السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ
الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان قال

سالت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم فقال ان عمار اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء يا عمار تمعكت
كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان** لعله يحتاج الى البيان فنقول هذا
الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اى تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس
التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب
البدن وهو يهزأ بالضم التسخر به والاستخفاف يعدى بالباء ومن يقال
هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد
به لازم معناه نحو حفظت التوبة والاول اشبه بقوله عليه السلام يهزأ به فقلنا له
فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قايله داود بن النعمان
والمقول له الامام عليه السلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام والثاني ان يكون
قايل هذا القول لصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول
للرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والاول اساق يقتضي فقالوا واوضح يكون
التيمم في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل عليه ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال

له تتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه
محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سفر فاجنبت
فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هذا فضرب النبي
صلى الله عليه وآله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى
ظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد
جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى
الى الامام عليه السلام وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضمائر اليه
صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عليه السلام بين لداود
ابن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظائره من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدء الاسلام وقبل نزول اية
التيمم واشتهارها كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلام مستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل
الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام لا يقصر عن احتياج
عمار الى تيمم النبي صلى الله عليه وآله لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا

فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض
الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم جعله
مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال
الاطمينان تبصرة قوله عليه السلام وهو بهذا يعلم لانه من اشكال لان الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه واله و
سلم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه بالنسبة الى عمار الذي
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه واله و
سلم له مكرما موقرا حتى قال صلى الله عليه واله وسلم عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وغاية ما يمكن
ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني التسخر بل المراد
به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه و
اله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك عن كمال اللطف بهم والمؤانسة
معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير
الباطل فقد روي عنه انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله

عليه

عليه واله مع العجوز التي سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور وتذكرة ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب في الاول بل ربما توضع خاص مع اعتماد والد
قدس الله روحه فيه كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول
افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة القراءة
الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية
على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزء من التيمم كالاغتراف
في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم
يجزه فيه ان هذا الفرد غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل
التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل
الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد تخلله
مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم لم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك
عند العلامة لم كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر و
اعلم بان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له و
فيه انه يستلزم عدم مقارنتها الشئ من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله

في مقارنة نيته الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها
يصير حج جزءا لوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب
انه ليس جزء احتماليا اصليا يتعين النية متعلقه كسح الجبهة بل ان قارن الكف
النية بر صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عند
كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحة وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب
وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطقة
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين
مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن عقيل ايضا وكانه حمل
عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين
الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه
لورود في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها ارشاديا
فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه ع اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام
كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا
كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابي
المقدام واجاب العلامة في المنتهى عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه
لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام ع بدل عن الوضوء والغسل وذكر

كروايته
سماعة ورواية
ليث المرادي وحجة
محمد وهو ابن مسلم ورواية
بريد كما تضمن استيعاب اليدين
تضمن تثليث الضربات بعضها
وقد مر الى الاشارة كل
منها

المايل الغزيز
وهو محمد بن احمد
وابن ابي عقيل
منهم

فقته

قصة عمار لا يدل على ارادته بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل
عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام ياباه وحديث قصة عمار
الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم
بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا الا ان في اخره ولم يعد ذلك اي لم
يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة
ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية
للغسل لا تقضي دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في
المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم استنتج
ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان
قوله ع هو ضربة واحدة غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية

يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد

وترابيه وح يقرء قوله ع والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل
جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه
انه ضرب واحد على الارض للوضوء ويجعل قوله ع والغسل على الجنابة ابتدا
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل وجره
بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة
ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين
لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض
والظاهر ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذا التقدير انما على خلاف الاصل وتحمل
بالبال انه يمكن جعل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله ع واحد الوحدة
النوعية لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ارتكاب مخالفة للظاهر الا اقل من مخالفة
الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى ثم ان المشهور بين اصحابنا اشتراط
عدم علوق التراب بشئ من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعف
والد طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يتخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقيته كما تشهد به التجربة ولعل النفض

ليستفاد
من الحديث ان ضرب
الضرب بكم كما هو
ابن بابويه

لما عناه يليق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة للتشويه الوجه ويكون
الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل يعاند على اشتراطه فتامل ثم ان والد طاب ثراه مال الى تقويته ما استدل
به ابن الجنيد من ان من في قوله ع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهر
في التبعيض وجعل كونها للابتداء الغاية سخيفا بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف
للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله ع في اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها الا على اشتراط العلوق ولعل وجه
الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك
الصعيد لا يجري جامعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل
حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام
عليه السلام ضميره منه اليه اما هو التراب المتيمم به فتامل الحديث السابع
وبسنده المتصل الى شيخنا الشهيد السعيد محمد بن مكي قدس الله روحه
قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن الطهر دام فضله بدار الحلة
اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قراءت
على والد الجمال الدين قال حدثني والد سديد الدين عن السيد رضي الدين

ابن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي
ابن مسافر العباد عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده
الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يوما يا حماد احسن
ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد ثم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال عليه السلام يا حماد لا تحسن ان تصلي ابق بالرجل منكم
ثاني عليه عوسته او سبع عوسته فلا يقيم صلوته ولحذه يحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي لذلك فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات و
استقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله
اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما ينفتل وهو
قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره مد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل

فقال

فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضموما فتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر فقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر و
قال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية و
قال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود و
كان مجخيا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا
صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد احسن ان
تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من
ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه السلام بالمال
والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحادية

والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة
انا احفظ كتاب حرير بالجاء المهملة واخره زاى صوحر بن عبد الله التجيبي
اصله كوفي وسافر الى سجستان اكثر افغر بها وهو من اصحاب الصادق ع ثقة
صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اى
لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فضل عليه مثله بين فضل التعجب ومفعوله وهو
مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالنظر
نا قلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل اى يصيدق وصدروه عن الامام
من اقوى الحج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بجدودها ثانية بجدودها متعلق
بيقيم وثانية اما حال من جدودها او نعت ثان لصلوة فقال بخشوع اى تبذل
وخون وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تع والذين هم في صلوتهم خاشعون
وفي الصحاح خشع ببصره اى غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و
الاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو
غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل

الترتيل

لفتح النون
وكسر الباء المشددة
وقد تخفف كما في
العقد على زنة
العقد هي بيض
النحل

الترتيل الثاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تع ورتل القران ترتيلا وعن
امير المؤمنين ع اقرا حفظ الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام
والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن جعل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها
على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اى لمحة قليلة تدل
ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهك اى بازائه والمراد انه لم يرفع يديه
بالتكبير اذ يدن من محاذاة وجهه ومل اكفيه من ركبتيك اى ماسحا بكل كفيه
ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشتمل الاصابع
ايضا وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد
مستحب ويدل عليه حديث ذرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله ومعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجنابه قدس
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس
بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كما نبه اسناد التسبيح الى

نفتح كما وكون ذو الف
الوقف
التام هو الوقف
على الكلام الذي لا تعلق له بما
بعده لا لفظا ولا معنى
كالوقف على الذي في قوله
يوم الدين وكالوقف على الحمد لله
الوقف على الكلام الذي لا تعلق له
بما بعده لفظا لا معنى كما
لو وقف على الفاتحة على
الحمد لله فان ما بعده
نعت متعلق بما بعده ولكن
الكلام قد تم

اى عبيده وعبوده و
معاذ الله

نفسه او هم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية ليدل على قياس ما قيل في
اياك نعبد واياك نستعين يسمع الله لمن حمده ضمن يسمع معنى استجاب فعداه
باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدي بالى في قوله تعالى لا يلقون الى الملاء الاعلى
بين يديه ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ
في الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي
يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن
موسى عليهما السلام ايضا جوابا عن سؤال المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع
الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد البيوت فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن
الامامين عليهما السلام وكان مخففا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اى رافعا فخذيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله
ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا
الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمراة سوى امور يسيرة يختص بالرجل
وهي مسئلة الاول ادسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد
على الفخذ المحاذي لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فان المستحب لها تركه
الرابع التخنث فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب

امام جعفر الصادق
وامام محمد الباقر وقد ذكرنا
اول الحديث

التخنث
ذهب السيد في المدارك
الى عدم الاعتداد

للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها
تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني
الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به
الرواية فانها معللة بقولها لئلا تنالها كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا لا يحصل
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميض عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور
بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل
عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل
من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد
في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من
صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه
قوة ما تضمنه الحديث من سجوده عم على الانف لظاهره منه سنة مغايرة
للادغام المستحب في التجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والتجود على الانف كما روي عن علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل
الادغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره
بعض علمائنا بمماسة الانف للتراب والتجود يكون معه اعتماد في الجملة فيتم

وحكم بعض علمائنا بان
وضع الانف على ما يصح
عليه السجود واجب

عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الادغام والتجويد على الانف
امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم تفسير الادغام
بوضع الانف على التراب هل بناء على سنية الادغام بوضعه على مطلق ما يصح
التجويد عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل
وفيه ما فيه فليتامل كمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا
يعطي انه ع قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو بينا في ما هو
المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار
الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى
ابن جعفر ع ويؤيده ما مال اليه بعضهم من الاستثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع من ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى ركعتين وقرء في كل منهما
قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص
من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل
فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد
فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست
من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت

نقله من خط الشيخ الجليل ... رحمه الله

للجواز او لترك من الاخلاص وتاكيد الوجوب من اخبار يكفي بعضها لاثبات الحكم

يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء
في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد
القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تع ومعرفة
السعادة والشقاوة الاخرويتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله
تع وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاضل والفرع
والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة
عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول
والله اعلم الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد
ابن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم يوما الاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد
لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال
فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بالفترة قال فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون
ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكبه
النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى

نقله من خط الشيخ الجليل ... رحمه الله

الحديث الثامن

ذكر في حديثه اختلاج العين بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد عن الخير والبركة يعنى لا خير فيه لصاحبه ولا
بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اى مطرود بعيد عن
رحمة الله تعرض عليه قوله عم ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب
المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان
كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتعرف
وجوه التهنية بسماع ذلك لانهم ظنوا ان مراده ع بالافة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن ان يعتريه
يوما ما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق
اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة المراد
بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد
ويشاك الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة
بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك
مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجئ المفعول
المطلق غير المصدر اذ لا بد المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا
وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى يشاك بالشوكة وما اشبه
هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي ص وان يكون من كلام الراوي اختلاج

العين عدهم من جملة الافات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره
الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد
ونحوه بسبب بطوبة غليظة لزجة تحتقن فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه
من المسام وتراول الدافعة دفعة فيقع بينهما مدافعة واضطراب الحديث
التاسع وبسنده المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه
عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن
جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام
وليله افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه
الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم
فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسالوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي
من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه

التاسع
ذكر حديث
محمد بن

جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم
وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم
عما لا يحل النظر اليه وتحننوا على ايتام الناس كما يتحنن على ايتامكم وتوبوا
الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله تعم فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه و
يلبيهم اذا نادوه ويستجيب اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم
ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول
سجودكم واعلموا ان الله تعم جل ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين و
الساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة
ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك
فقال ع اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس
من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف
فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله
يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع
فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة

فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف
الموازين ومن تلا آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من
الشهور ايها الناس ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسئلوا ربكم لا يغلقها
عليكم وابواب النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال
يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل
ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر
كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق
عاقر ناقة ثمود تضربك ضربة على قرنك فتخضب منها لحيتك فقلت يا رسول
الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه واله في سلامة من دينك
ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني
كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن على الله خطبنا
بمعنى وعظنا فعداه بتعديته والاخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما
يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيعدي بعدي كذلك قد يضمن اللازم
معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعم ولا تعزموا عقدة

النكاح قالوا انه ضمن معنى تهوا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى والى
الذى ابهمه عليه السلام بقوله ذات يوم فى بعض الروايات انه كان اخر جمعة من
شعبان فعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين
الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه فى قوله تعالى كم من
قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه سنا ويل اردناه
اهلاكها او على ذكره بعض المحققين من التحاة من ان التعقيب فى الفاء على
نوعين حقيقى معنوى نحو جاء زيد فعمرو ومجازى ذكرى وهو عطف مفصل
على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى ونحو قولك
توضأت فغسلت وجهى ويدى ومسحت راسى ورجلى فان التفصيل حقه
ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شئ من امارات
الانكار كقوله ان بنى عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا
ولم يتهيؤا للدخول بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتطهير
الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذى يغفر فيه الخطيئات ويستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة فى التاكيد ايهاما بضمير

الشان

الشان ثم التفسير يقيد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجردا قبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة
والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او
ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف
بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلى وذلك ان تجعل
التجوز فى الطرف لا فى النسبة اما فى المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب
او فى المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية وعكن ظنى الكشيخ عن التجوز
فى الطرف بان يعتبر تشبيه التقلب الغير الفاعلى بالتقلب الفاعلى ويستعمل فيه
اللفظ الموضوع لافادة التقلب الفاعلى فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما فى
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد
الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسى الذى رواه العامة والخاصة
ان الله تعالى يقول انا الصوم وانا اجزى عليه واما اشعاره بان رمضان من
اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى طاب
ثراه فى كتاب الكافى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن هشام بن سالم عن بشر بن سالم قال كنا عند ابى جعفر محمد بن على الباقر ع
فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا اجاء
رمضان لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجئ ولا يذهب

نسخة فى بعض النسخ المصححة
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
منه

وبهذا ذكر الجماعة الاكبر
لسند التمثيل لان الاجود فى مثله
متصلا بسبيل الاستعارة
لانه فيه ذكر المشبه والمشبه به
وتركنا ذكر المشبه به
كما هو طريق الاستعارة
منه

ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشفي من جرم عفران الله فضل سلم ان
على خبرها المبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي
غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو ومن ان اللام ان حمل في
المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان
حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الحاجة
وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل ونصدقوا على فقرائكم ومساكينكم بنا
استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف
عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان
ايهما هو الذي لا مال له ولا بالكلية وهذا معنى ان ايهما اسوء حالا فقال
القراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علمائنا
الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار وشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة وهو الملصوق على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد
اثبت للفقير ما لا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقهم من الامامية
المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف ان
الله تعالى بدأ به في ايتي الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة والاستغناء
النبي من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين

ولان الفقر عاخوذ من كسر الفقار من شدة الاحتياج واثبات الشاعر المال للفقير
لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين ما لا في ايتي السفينة
والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لما ذكر بل لما رواه الشيخ الطايفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه و
البائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله الفقير الذي لا يسال الناس
الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن
مؤنته ولا يسال الناس وقوله المسكين اجهد منه اي اشوء حالا والجهد بالفتح
المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البايس اجهد
منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة
في الفقير وتظهر فايدة الخلاف في التراد والتخالف فيما لو اوصى لاسوء حالا
على اصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل وتظهر ايضا في الكفارة
فانها مخصوصة بالمساكين وورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما
فيه وقرروا الكبار وكم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار

من صرح بان المعنى هو هذا فخر المحققين في الايضاح ويدل عليه ايضا كلام الصحاح ولو كان التخالف انما هو في ايهما اسوء حالا لكان ايهما اقل لان الاكثر ما يصح الاستدلال به لتبرؤ الاية المشفقة فتامل منه

سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم فقد ربعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحها والظاهر كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر حصول الصلة باقل ما يتسمى برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحثوا على ايتام المسلمين الحيين الى الشئ تؤثر النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وفرع عليه قوله وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم بالتشديد اى لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا فزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع اسمها هذه الواو والحال عند صاحب الكشاف وعارضيته عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعضهم فانهم قالوا في قوله اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف الشئ كان له ثواب من اداه الى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما عدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوا في

اى المشبه هو النفس والمشبه به وهو الضمير الذي في انفسكم فانه عبارة عن الشخص المرهون منه

اى ولو كان العلم في اقصى طلبكم بالصين مثلا

قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين سائر الاعداد انها تكريرا هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعد عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسوى التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا وجبر كمالية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور وهو اما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد الغير الاول

وجه اختصاص السبعين بالذكر

ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية والمراد به الوزن الحقيقي فحكم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجعلوه على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القرآن والحديث والموزون صحايف الاعمال والاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع العابدين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من يتبع الحمى اوشك ان يدخله قال النبي صلى الله عليه وآله ورع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يخوف ان يجر الى الحرام كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا يكون

الورع

الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وذلك مثل الورع عن
التحدث بأحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب
عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى حرام البتة وقوله في هذه
الخطبة الورع عن محارم الله لفظ في مرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثالثة
والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرناك القرن احد جانبي الراس وذلك في
سلالة من بني المشار اليه بذلك هو شهادة عليه السلام المدلول عليها بالكلام
السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن و
الانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين
اولى من الحمل على التصحيف بنزع الخافض فان التضمين اكثر وروداً في اللغة واوفق
مسلكا وايضا فهو على تقدير المجاز يتبادر اولى من الاضمار والحق انه حقيقة كالاضمار
فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدرا
عليحدة ليلزم ذلك بل اللفظ المستعمل في معنى الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او
يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معنى اصالة وتقديره بنفسه تشعر
بتبعيته معنى لوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على

هديكم مستعمل في معناه وتقديره بعلى تشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز
ولا اضمار فتامل اشارة فيها انارة الحق ان الموزون في النشاة الاخرى
هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسيم العرض طور وراء طور خلاف طور
العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشيء و
حقيقته امر مغاير لصوره التي يتجلى به على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى
المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف الموطن والنشاة
فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما اصل الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ و
مرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن
عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملائما لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد
المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا من تلك الامور التي كانت
شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في
تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالناظر في الصورتين
سنخ واحد تجلى في كل موطن بصورة وتجلى في كل نشاة بحلية وتزيا في كل عالم
بزي وتسمى في كل مقام باسم فقد تجسم في مقام ما كان عرضا في مقام وعسى
تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى

مثلا
اذا رات
اللبن في المنام وفسرته
بالعلم وذلك لكان في الصورتين
البقظة لا تصوره بالعلم
بهذه الصورة

فقلت ويمكن ان تجعل الظرفية في قوله في سلامة من بني ظرفية مجازية تشبيهية
ملابسة فتلائم سلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون
لفظة في استعارة تبعية والمك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القفل وسلامة
الدين ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف والمصطحبين
فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها الكنه لم يصرح من الالفاظ
التي هي اداة المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العدة في تلك الهيئة وما
عداه تبع له بدلالة المطابقة ضمن الفاظ منوية فلا تكون لفظة في استعارة بل
هي على معناها الحقيقي والمك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا
للشئ على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخيل على
قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى ولكم على هلك من بينهم وفي هذا
المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول من ارادة
فليقف عليه هناك الحديث الثاني عشر وباسناده المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن
القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت وبدا لحج

الحديث الثاني عشر

فقلت وانا رجل مميل فمر لي ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت
اليه رسول الله ﷺ وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضع الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضع الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا
للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال
وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة
وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم
وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما
يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب و
التخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او

شبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعم واحاطت به
خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا
والمروة فخرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا
ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل باداء كل
نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها ينتوع الى مالية
وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الآلات
التي تفعل بها الى غير ذلك وفي ورود بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة
للنعم ومزيلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان
لكل داء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما
اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر محمد الصادق عليه السلام باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة
وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث الحادي عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
موسى بن جعفر الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين

عليه الصلوة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فلما
رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا
رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد
من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة ومرحبا
بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا
كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للتسببية او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه على المصدر كرجعت بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها و
بعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات
ومحاسبتها على ما ربحت وخسرت في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها الشهيمة
والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه وتعم قد افلح من زكيها وقد
خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدء بحسب
الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين
من جاهد نفسه وان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب
فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار

النبوية وشهدت له الامارات الشريفة والمكاشفات الذوقية تبصرة جهاد
النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان
يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة و
يصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها
يمكن ان يشترى بها اكثر من الكنوز لا يتناهى نعيمه بد الاباد وانقضاء هذه
الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا يشبهه
به نفس عاقل فاذا اصبح العبد ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول يا نفس ليس لك
بضاعة الا العمر ومما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد
امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تمنى ان ترجع الى الدنيا يوما
واحدا لتعمل فيه عملا صالحا فرضي انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك
ان تضيع هذا اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد
ورد في الخبر انه يشير للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة مفتوحة
له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيملأ
من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن
الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه

ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعم فيها فيملأ من الهول والفزع ما لو قسم
على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها وتفتح خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر
على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في
تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهد يا نفسي
في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة و
السعادات الجسيمة ولا يميلن الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من
الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادني توجه وينالك ما ينال الله
القادر على الربح العظيم اذا اهمل ونسا هل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا
نعوذ بالله من ذلك ثم النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوية البهيمية
والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على اللذات البدنية البهيمية كالغذاء و
النكاح والتغالب وسائر اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول
العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعم
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على
العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى مرادها

هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك
بسايطه ومركباته وماديانه ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال
امير المؤمنين وسيد الموحدين ع دواءك فيك وما تبصر وداءك منك وما
تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شئ الا وانت
تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه
وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العدوان و
البغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال
البهايم من الشرة والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الحيل وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع فيك اهابك
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان
اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة
شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب ينكسر سورة الشهوة واذ للة
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر
وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان تجاهدهم
قهرك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل
مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال

الشره هو شدة الرغبة في الاكل

الكلب

اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك
وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين لما في النوم واليقظة
لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير مشمر اذيالك في خدمته ساجدا له مرة و
راكعا اخرى منتظر الاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهوته توجهت
على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضاره مشتهيا له ولا بصرت نفسك جاثيا
بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة
الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج
الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان
وجنوده ومندرج في الخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم
يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته
وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في
عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صار المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس
مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد
سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند
قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخر منه شئ وتكون مسخرا

الحديث الثاني عشر

لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسك حرا
من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال الحديث الثاني
عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له قيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله ع عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف عن المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا انما عنى بهذا غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف الضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من يبغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغض من الجزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا المبادئ الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد

بالمعروف

بالمعروف الذي يذكر في مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب
والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله ع
الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا
وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه وغير مؤثر
والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لانفس الحصر كما هو
ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام صريح في ان من بعضية وقاما في بعض
النفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف فبعيد جدا
فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا
بل يختص بعضهم تبصرة اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس
وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم الشيخ الشهيد في شرح الارشاد والمحقق
الشيخ علي طاب ثراه على الاول وسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة ويعض
المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني ولتمثل محل النزاع بما لو كان في البلد
شخص يترك الصلوة ويشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل
منهم تاثيرا مره او نهيه في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم
في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فمجرد ذلك قبل حصول الاثر

قال الشيخ

اعني بفعل الصلوٰة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة
الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم نقاعدهم عن ذلك الى
ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث
فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها فلك كما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت
في الاحياء وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انه ويحق لي ان اخذ البريء
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا توذونه حتى يترك وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالآية
الكريمة وبما تضمنه آخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الآية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدلان على انهما تسقطان
عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع
ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضي الوجوب الكفائي
كما في الحج ولا بعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في المثال استتبع الامر
والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر
ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره وبل وجودها في ذلك كعدمها عاد

غير واجب

غير واجب والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن
البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه
هو مذهب السيد بعيد محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على
الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه
وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصل الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع
وان الحصول بالقوة فان كان مراده ان النهي والامر من الغير حينئذ عبث في بعض
الاوقات لم ينفعه ودائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه
تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهود
منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني كون
المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارات الاقلاع الثالث تجويز
التاثير الرابع عدم توجه ضرر منه اليه او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا
الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث
ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان او اليد انما
الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي بغير شروطه بمجموع هذه الاربعة
وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا
وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت من ارتكب المعصية وبغضه على

عطف تفسير

العلم الامر والنهي

نسخة ان الكلام في الفرض من الفرض الكفائي
المعروف في ... ان الفرض الكفائي ...
... سوق ... ان الفرض الكفائي ...
... ابن ... ان الفرض الكفائي ...
... ابن ... ان الفرض الكفائي ...
... ابن ... ان الفرض الكفائي ...
... ابن ... ان الفرض الكفائي ...
... ابن ... ان الفرض الكفائي ...
... ابن ... ان الفرض الكفائي ...
... ابن ... ان الفرض الكفائي ...

ارتكابها وهو لبغض الله فى المامور به فى السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين
الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد لعدم المكنة وترك
المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفى عدة من انواع الانكار القلبى
مسامحة وهذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار
القلبى مطلق اى غير مشروط بشئ من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل
ولا يخفى ان فى اطلاق النهى على كل من مراتب الانكار القلبى تجوزا وكذلك
اطلاق الامر والنهى على كل من انواع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سوى
بعض افراد الامر والنهى اللسانى وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص
التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبى كما يظهر من كلام بعض علمائنا
محل نظر هذا وهذه الشروط الاربعة هى المذكورة فى كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهى
مرتكبا للمحرمات واشترط غير العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما
روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان
هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح
ذكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل المحرم المشاهد

وجهه
انه يمكن ان يريد بما
بالانكار القلبى المرتبة الاولى
منه وهو الانكار المعلل عليه بان
توقف الشئ على العلم والشعور به
مما لا يخفى
مطلقا تدبر جيدا
تعالى

فى نسخة الشهيد
مقت
وتنهى كرر و
تفعلون انتهى

فعله من غير امر ان تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والادلة
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
والانكار فى الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به وبقوله لكم الامر
والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغائر التى لا تؤذن
لانتفاء العدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر انفا قا مع اندراجه فى الايتين
والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعرى وايضا
ولو تمت لانتفت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على
المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه الى حين توبته ذنب صغير ولا كبير فسد
باب الحسبة والله اعلم الحديث الثالث عشر وبسنده المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع الا ان الروح
الامين نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
فى الطلب لا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ من معصية الله
فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص
به من رزق الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان لعله يحتاج الى البيان

فى هذا الحديث نفث فى روعى النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى التفخ
والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى
الطلب اى لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا وقوله اتقوا الله واجملوا فى الطلب
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش اى لا يقع
عليه كما تقول اتقى الله فى فعل كذا اى لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم اذا
اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعم ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اى لا يبعثكم
يحدوكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اى لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية فقسم الارزاق بين خلقه حلالا
نصب على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله
هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر الستين بتية
وبفتحها لامية وفى الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية تضمن بها البناء للمفعول
من المقاصة تبطل كرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حى سواء كان بالتعدى
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية و
الاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح الانتفاع الحيوان به بالتعدى او غيره وليس
لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة فى الرد عليهم لو لم
يكن الحرام رزقا لم يكن المعتدى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعم وما

من دابة الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء و
هم لم يشرطوا الانتفاع بالفعل فالمعتدى طول عمره بالحرام تمتاز عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشئ انتفاعا محللا ولا يشرب الماء والمتنفس فى الهواء
بل لا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد ايضا فلهم
ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون
غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة
فى هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح فى مدعاهم
غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما روى عن صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله ص اذ جاء عمر بن قرة وقال يا رسول الله ان الله كتب على الشقوة فلا
ارانى ارزق الا من دفتى بكفى فاذن لى فى الغناء من غير فاحشة فقال لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون فى سند الحديث تارة ويؤولونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضى ان يقال فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال ص من رزقه مكان من
حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا ارانى ارزق وقوله لقد
رزقك الله وهذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان فى قوله لا احصى ثناء عليك

انك كما اثنيت على نفسك انت من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك ان المراد انك
كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية
الكثيرة الورود في القران والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل
عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك
المعتزلة ايضا بقوله تعم ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في
تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية يدل على ان الحرام ليس برزق
كانه سبحانه مدحهم بانفاق الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال
ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين حلال رزقه
الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا
مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم
الحصر قلت الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله
ابن محمد البجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى يزيد بن علي عن عمه
ابن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واو
اشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه
قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيانيك من لا ينظر في كتابك

ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خاليا فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت
قد خسرت الدار بن جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند ما
اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذا لم تشتر ها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت نزع بالرحيل اشترى منه دارا في
دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة
فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي
العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي
الى الهوى المردي والشيطان المغوي ومن يشرع باب هذه الدار اشترى هذه المفتون
بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول
في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى
فشيد وبخذ فرخرف وادخر بزعمه للمولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض
لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك الفعل اذا خرج من راس
الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصتها
ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزود وامن صالح الاعمال و

قرنوا الامال بالاجال بيانا ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث حتى يخرجك
من ادراك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او
من شخص السهام اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على كتف
الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سالما اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شئ منها فانظر ان لا تكون اشربت هذا الدار
من غير مالكها اى تامل وتدبر لئلا تكون او فى ان لا تكون والصدد المسبوك
منصوب بنزع الخافض اى تامل فى عدم كونك شاربا لها من غير مالكها وفى ادائك
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه
الفجائية كالواقعة فى قوله تقم فاذا هم خامدون اى فتكون مفاجعا للخسران اذا
لم تشترها بدرهمين اذا حرف جواب وجزاء الاكثر وقوعها بعد ان ولو اختلف
فى نسم كتابتها والجمهور بالالف والنون والمازنى بالنون والفراء كالجمهور
ان اعملت وكالمازنى ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج
اذا اقلقه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اى يجوبها ويحيط بها الهوا العمر
اى المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين يشرع باب هذه الدار
يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول شرعت بابا الى الطريق اى فتحته والخرج
من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى من

من ادرك ما شر لحيته وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح الدرك
التبعة يحرك وليكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصة انتهى فعلى مبلى الجسام
الملوك مبلى كمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والبجاد والخز
خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كتف وهو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس
وهو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة
من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه اتباع
وحمير بكسر الحاء ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق وبنى فشيد
الشيد بكسر الشين ما يصل به الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا
بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول والمجدد
فزخرف بجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع
من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسائد
والزخرف بالضم الذهب وزخرفه شبه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم
واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشترى وصاحب الدار اى الموثق متعهد
ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء والفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى
تفصيلها على الناقد البصير فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير للدار والدنيا
والاول اقرب وان كان ابعدهما ابين الحق لذى عينين ما تجتليه اى ما اظهر
الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى كما ان لابن ادم يوم ولادته و

انتهى بعبارة ابن
ميثم بن علي بن ميثم
قدس سره

هو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا
يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقرنوا الامال بالآجال اى قصروها
بتذكر الموت الذى هو هادم اللذات وفاضح الامال اشارة يمكن ان يكون
الدار فى قوله اشترى منه دارا ورمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها
عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما حصلت
الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التى مبدأها من جانب الفاعلين ومآلها
الى عسكر الها لكن ثم هذه البنية اعنى البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة
لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية ودواعى واسبابه لا فانى النفس وعالمها
ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه تلك الدواعى منزلة حدود
الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول فى ولاية
الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار فى
هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذى كانت عليه فى
عالمها النورانى ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولانى ومسببا عن
تعلقها به وشرائها له شبهه بالثمن الذى هو من لوازم الشراء ولما كان الموت
هو السايق الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضى
بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بشخص ضمن

الدرك فتعهد ان يحضر كل من له دخل فى هذه المعاملة الى دار القضا ليحكم
بينهم ويقضى لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال فى معنى هذا الكلام ولعله
امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى اخر غير ما لم يهتد نظرى الكليل اليه ولم يعثر
فكرى العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر وبالاسناد
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال
استاذن لى على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستاذنت له فاذن
له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم واصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بنى امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لسلبونا حقنا
ولتركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم فقال
الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرفه تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابى حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا اخرج منه حتى ثيابه التى على بدنه قال فضممنا له قميصا وشرينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى علينا الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت

عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفي لي والله صاحبك
قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال لي
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عندنا موتر بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب بغية
الميتراي من غمالهم اغمضت في مطالبهراي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصله من اغماض العين يجي لهم الفئي يجي بالجيم والباء الموحدة اي يجمع
يقال جبيت الخراج جبايته وجبوته وجباوه والمراد بالفئي الخراج الآخر منه اي
فاز فيه واحرزه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحبوب
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقمتراي فرضنا له فقمتراي فرضنا اليفما
بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة
فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع و
رجال ليكون الوصف مؤسسا لمعنى شهر وفكاتها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة
وهو في السوق اليه في التتبع ثبت كثير يستفاد من قوله ع لولا ان بني اميتراي الخ ان اعانة
الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله ع وليشهد جماعتهم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه
رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او للنهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال

ابو عبد الله ع ما احب انهم عقدوا لهم عقدا او وكيتهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد
وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في
نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة
بالمحرم والمباح بل المندوب وفي ما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالم
انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وحيازتها
شيا بهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه
اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلنا متظافرة
وايضا فعلى هذا لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل
احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر
والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل
على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلافه فتامل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرام وما ينقل

عن بعض الاكابر ان خياطا قال له انى اخيط للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا
بهذا فى اعوان الظلمة فقال الداخل فى اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة فى الاحتراز
عنهم والاجتناب من تعاطى امورهم والا فالامر مشكل جدا نسئل الله العصمة و
التوفيق تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور
موته وفى والله صاحباك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض
احوال تلك الدار ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا
الرجل وفاء الصادق عما ضمنه له من الجنة وقد ورد فى هذا المعنى احاديث
متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف عن النبى ص انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الجنائز من الكافى فى باب ما يعاين المؤمن و
الكافر عن على بن عقبة عن ابيه فى حديث طويل قال قال لى ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذى انتم
عليه فما بين احد او بين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم
اهوى بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو
محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا
احاديث متكثرة صريحة فى ان رسول الله وامير المؤمنين ع يحضران عند كل

محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادته او شقاوته والابيات المنسوبة عن امير
المؤمنين ع فى هذا المضمون فى مخاطبة الحارث الهمدانى مشهورة وفى كثير من
كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى و
زيادة انه جواد كريم رؤف رحيم الحديث لسابع عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمدانى عن
بنى هاشم عن عبيد بن مهدون الرواسى عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمر بن شمر عن
جابر عن عبد الله الانصارى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عن ابيه على بن الحسين
زين العابدين عن ابيه الحسين بن على عن امير المؤمنين عليهم السلام قال شكوت الى رسول
الله ص دينا كان على فقال يا على قل اللهم اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك والصبير اسم جبل
باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه
كثر على الدين فى بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان
اصحابه متشددين فى تقاضيه غاية التشدد حتى شغلنى الاهتمام به عن اكثر اشغالى
ولم يكن لى فى وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت
اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وبعد دعوته بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر
الله سبحانه قضائه وعجل ادائه فى مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر ببالى
ولا تمر بالخيال الحديث لسابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

ثقة الاسلام محمد بن يعقوب قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن عبد
ابن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل
موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم
الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال
فقال الرضا عليه السلام ان موسى علم ان الله تعالى جل ان يوصف بالابصار ولكنه لما
كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن
لك حتى نسمع كلامه كما سمعت ان كان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم
سبعين الفا ثم اختار منهم سبعمائة الف ثم اختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم
سبعين رجلا للميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد
موسى الى الطور وسال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا
كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في
الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان
هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم
صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا
رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت
من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سالت الله

تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو ونعرف حق معرفته فقال
موسى يا قوم الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف بآياته ويعلم بافعاله
فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني
اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك فلن
اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني و
لكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا و
خر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله
درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان
ربه فقال الرضا عليه السلام لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه
كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا
الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر
عليه فقال الرضا عليه السلام ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استفهم
ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه
ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة
البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل
هذه العبادة التي فرغتها في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا

انه كان من المستحيل البتة في بطنها الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك يا
ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال الرضا لم يكن لاحد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا لجعل الالهة الها واحدا ان هذا
لشيء عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشيء يراد
ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وآله مكة قال له محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت
لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه والاسلام خير الجزاء بيان ما العلة
يحتاج الى البيان في هذا الحديث قرر تحيا فعيل من المناجاة وهي المسارة و
يمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قرب ومفعوله حتى نرى
الله جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من الفاعل يرى
او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به هم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم
قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله لهم
وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان

اخاف الله وسنتمع لهذا زيادة تحقيق ان لن يضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انه لا يزهق من
غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره
الامام هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعباء بعد ما قيل من ان المراد فظن
ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من
ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فمنعت ظنا للملائكة
وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بربي
مثل هذه العبارة التي فزعت لها في بطن الحوت هذا كلام منه عليه السلام لم اظفر
بمن شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف و
العرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم
يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له
نقلوا في ذلك حديثا عن النبي ص وقد نظم العارف الرومي في المثنوي ان هذا
شيء يراد به الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصد محمد
من الرئاسة والترفع على العرب والعجم شيء يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة
الاخرة اي ما سمعنا عما يقوله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها آباءنا
او في ملة عيسى التي هي اخر الملل فان النصارى كانوا مثلثون اي يجعلون له
سبحانه ابنا وزوجة وهو تعالى اثبت انهم غير موحدين ايضا والا اختلاق الكذب

نسب بعض سلسلة الذهب الى الرضا
ان من يدعو بدعاء كذا يحصل له كذا
ذكر بعض الاولياء ان من قرأ هذا الدعاء كذا مرة
ذكر بعض العلماء ان من قرأ هذا الدعاء كذا مرة

المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية المورده في السؤال الاول على
امكان رؤيته تعم من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤيته موسى له جل شانه
على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة
ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو حينئذ غير ممكن لانه سبحانه قد
علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعم بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع
الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه
هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع
وقوع ذلك الامر كما نقول لمن يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك
الباري موجود برهن بهذا ان حقية كلامه محال كوجود الشريك هذا الكلام للشيخ
المحقق كمال الدين مشيم البحراني وظاهره لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان
الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو لا يصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤية
الله تعم لو كانت ممتنعة كما زعمه المعتزلة لم يسالها موسى لان العاقل لا يطلب المحال
فسؤاله يدل على انه كان يعتقد جوازها عليه تعم كما نقوله نحن وما زعمه المعتزلة
من امتناعها عليه تعم يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء
ومله شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الآية

وقالوا

وقالوا اذا كانت الرؤية جايزة عليه تعم كما تدعونه فلم يسال موسى ع وقومه الا
امرا جايزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وتما
ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال الله تعم فقد سالوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعم لان موسى ع
سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
وانما يجوز رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون
احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا وبئسما
ايها الاخوان لبئس ما تنوقتم ضيح حال وتبرئ مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا
يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت
كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير حينئذ وقول الامام
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به لولا ان راى برهان ربه لهم بها كما
همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في
الاول لقرينة تقدير اللام فيتاتى به ما قاله المحققون من المعتزلة من ان
قوله تعم وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم

ذهب الجبائي الى ان قول النحاة ان الجزاء لا يتقدم على الشرط ليس على اطلاقه فقد يتقدم عليه
هذا التقديم مذكور في شرح التجريد للقوشجي وغيره منه

جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى برهان ربه لخالطها فهما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي ظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل يحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما يؤل المراد ان نفسه كما لت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم وانه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاشاعة باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام ع ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه ع جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا الجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسر هم يوسف ع بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان

بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم يتنبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب ع عاضا على انمله وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنا فقد ريشه وقيل بدت كف فيما بينها مكتوب وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم يتنبه ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف لا تعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام ورطة الغواية ونسأله العصمة والهداية واني لاعجب من كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله ببعيد ولو وجدت من يوسف ع ادنى زلة لغيث عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم

واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمّى مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت فى هذا
المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم ناظرا فى دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم فى
القران الذى هو حجة على سائر كتبه مصدق لها ولم يقتصر الا على استيفاء
قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق فى الاخرين كما
جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدى به الصالحون الى اخر الدهر فى العفة و
طيب الازار والتثبت فى مواقف العثار فاخزى الله اولئك فى ايرادهم ما يؤدى
الى ان يكون انزال السورة التى هى لحسن القصص فى القران العزيز المبين ليقتدى
بنتى من انبياء الله فى الفحوى بين شعب الزانية وفى حل تكته للوقوع عليها
وفى ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صحات بقوارع القران
وبالتوبيخ العظيم بالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذى سقط ريشه حين
سفد غير انثاه وهو جاثم فى مربضه لا يتحلحل ولا ينتهى ولا يتنبه حتى
يتداركه الله بجبرئيل ولو ان واقع الزناة او شطرهم واحدهم حدقة واحدهم
وجها لقنا دانى ما لقى به نبى الله مما ذكر والمابقى له عرق ينبض ولا عضو
يتحراك فسالم من هذه الخشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبيائه خيرا وللفخر الرازى فى هذا المقام كلام جيد جدا انتزعه
نفسى الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال فى التفسير الكبير ان الذين هم تعلق

بالهمزة المكسورة والصاد المهملة
بالزاى فى آخر المقدم

التقرير بزبان كردى

واجلجهم

بهذه الواقعة هم يوسف والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف فى هذا
الباب اما يوسف فلقوله هى راودتنى عن نفسى وقوله رب السجن احب الى
مما يدعوننى اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم
قالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من
كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن امراة العزيز تراود فتاها
عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها فى ضلال مبين وقولهن حاش لله ما
ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله تعم وشهد شاهد من اهلها و
اما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا
انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال
الله تعم انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول
هولاء الجهال الذين ينسبون الى يوسف عليه السلام ان كانوا من اتباع دين الله
فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا
اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا انتزعت منه
سدا على اضطراب كلام المفترين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها
وكبيرها عن الانبياء عليهم السلام فى تفسير الايات التى اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها

صدور الذنب سابقا ولاحقا مستمرا واما ما ذكره الامام ع وهو الوجه الصحيح و
الحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان اشركين
كانوا يقولون ان لم يكن الله تمم محمدا من بيته وحكمه في حربه تبينا انه نبي حق
فلما يسر الله له فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب
العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية
على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران
الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجمع العدد وصح
بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنوب المتقدم والمتاخر وامثال
ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام ع في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يجوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم
كشيخ الطايفة ابي جعفر الطوسي ره والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله
ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في
شئ من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي
العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه

طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن
الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه قبل النبوة وبعدها او
قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب بوبك ادم وحوا بير كاتك و
ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم
عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتاخر كما جعلا اولا
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى
ان التقدم والتاخر على تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها
لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح
وبعده لانهم اذعنوا له بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حينئذ اللهم
الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على
ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحواريون لعيسى يا روح
الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة

طاب

عمله ببيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قال الحواريون هم خواص
عيسى عن قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص و
قال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم
عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن الاوساخ اوصاف الذميمة
والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من بين كم الله وجوهه
وصف عكم يجوز مجالسته ثلاثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة
لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني ان
يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب
في الاخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال
الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في
هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم
يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا
باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم و
الاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب
وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران
المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي

لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك
قال ذنوني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين الساكنين جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله
ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق
ومن جحر الى جحر كالثعلب يا شباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل العشيرة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج
قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجال على يد ابويه فان لم يكن له
ابوان فعلى يد زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يد قرابته
وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه
ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة الحديث الثالث عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن ابو به عن الحسين بن ادريس عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني
فقال صلى الله عليه وآله اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينهرونه

ويتواعد وفد فنظر رسول الله ﷺ اليهم فقال لهم التي تصنعون به فقالوا يا
رسول الله يهودي يحبسك فقال ﷺ لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا
ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بالذي
فعلت الا لانظر الى نعتك في التوراة فاني قرأت نعتك في التوراة محمد بن
عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا
متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي كان
فراش رسول الله ﷺ عباءة وكانت من فقنة دما حشوها ليف فثنيت له ذات
ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر ان تجعل بطاق
واحد بيانا ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر مالي في سبيل الله
الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله
فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التوراة
اي لا علم ان النعت الذي في التوراة نعتك تم لا فاختصر الكلام لدلالة المقام
مولده بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص
الذنوب وتفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل وقيل

بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من
ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول ليس بفظ ولا
غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي
القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة والباء
تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب
القوم اي تصايحوا وتصاربوا ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا ومتزين
بالراء المهملة والنونين من الزينة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا
بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله ﷺ عباءا الها
في نعماه يجوز ان تكون ضمير راجعا اليه ﷺ وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
من فقنة دما المرفقة الحدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العبا
بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي انه للينه و
نعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله اراد
بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصايصه الواجبة عليه واله الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي
عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال

الحديث الثاني عشر

عليشى عليه السلام على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فتجتنبها فدعى عليشى ربه
فنودى من الجو ان ناد هم فقام عليشى بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل
هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت
اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا
فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال
الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية
واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال
من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى
الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم
قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت
فيهم ولكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم
لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عليشى الى الحواريين وقال يا اوليائي
الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا
والاخرة بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما اتهم اما بالتخفيف

حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخطة التسخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
والظاهر ان تفاعل هنا بمعنى الفعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة
بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث
الثامن عشر فنودى من الجو هو بتشديد الواو وما بين السماء والارض على الشر
الشرفا المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي
بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب
وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا الام على عينه
على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة
الله تعم وعلى كل ما عبد من دون الله تعم ويجئ مفردا كقوله تعم يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعم والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة
في هنا بمعنى الظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في
قوله تعم ادخلوا في امم قد خلت او للتشبيه كقوله تعم فذلكن الذي لمتنني فيه

وكاتوست فتوحات سراج الدين بن
فيروز بن مظفر بن محمد بن فضل الله بن
والده يوسف والده فضل الله بن

اذا اقبلت علينا الخ الشرطيتان واقعتان موقع المفسرة لكعب الصبي لامه فانا
معلق بشعره على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان
يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشئ وجانبه كبب فيها على صيغة
المبني للمفعول اى طرح فيها على وجهي بالمد الجرش اى الذي لم ينعم دقه تكبين
حال وذكر مثال ماذكره هذا الرجل المتكلم ليعيش في وصف اصحاب
تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة و
اللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال
اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ من الغفلة و
سوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه تغمده في كتاب اكمال
الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا
وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية
الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسط بحيل وفي اسفل
ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي
اعلى ذلك البئر جردان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا
ولا يفتران عن قرضه انا من الاناث وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان
ويشاهد انقراض الحبل انا فانا قد اقبل على قليل من عسل قد لطخ بعض جدار ذلك
البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه

ملتفت بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك
غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان
الفاتح فاه هو الموت والجردان الليل والنهار اللذان هما كالاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم
ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا
على الممثل له نسأل الله البصيرة والعافية والهداية ونعوذ به من الغفلة و
الغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لا تهم
المعاصي عبادة لهم جاد على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو
حقيقة فان العبادة ليس الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا
جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال الله تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال الم اعهد اليكم
يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر في كلام في الحديث الحادي عشر وقد
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزنى والتحمل من كتاب الكافي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في الجزء باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب

العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال ع
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم وهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب
بطريق اخر انه سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير
والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء
نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها و
اختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها
مربوبون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسال الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية
رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد انك
وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من
جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صح في وقوع العذاب في هذه البرزخ اعني ما
بين الموت والبعث فقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه
القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله و
الذي يجب علينا هو التصديق بالمجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة

واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تشعر
عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو
اهم منها اعني فيما يصرفنا ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع
حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في
الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه ويجنينا منه كحال شخص اخذه
السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجزع انفه فترك الفكر في الحيل الموجبة
الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف و
هل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا
الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ان شاء الله
ولنورد هنا حديثا
واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده الى الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم اعلم انه لا يخفى
ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمهم معهم
يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك
لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان يشاركهم في اعمالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك
بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك

ما وهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة
اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه
نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا
اقل ما يقول فقال عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة
سوى ذلك الكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون وبالسند المتصل
الى شيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
قال قلت لامير المؤمنين علي عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في
تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشيا كثيرة من
تفسير القران ومن الاحاديث من نبي الله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله
باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله متعمدين ويفسرون
القران بارائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما
ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتى قام خطيبا

فقال

الحديث الحادي والعشرون

فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله
وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم
امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه ولغيره اذ علم لم يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يسه بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ

ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القران ناسخ ومنسوخ و
خاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف وفهم يريد ما عنى الله به
ورسوله وليس كل اصحاب رسول الله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من
يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطاري فيسأل رسول
الله ﷺ حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت
عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نسائه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله ﷺ اية من القران الا اقرأنيها
واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها
فما نسيت اية من كتاب الله عز وجل ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما
ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهى وشيء كان او يكون ولا كتابا
منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم

وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي
الله بابي انت وامي مذ دعوت الله لي ما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيئا لم اكتبه
افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل وبيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة
هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة معناه وعلى ما كان محفوظا من النسخ والتخصيص ومنهما معا وعلى ما كان
نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا
ويقابل بكل واحد من هذه المعاني المتشابهة وكل منهما يجوز ان يكون مرادا
لأن قوله محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار والمجرور
متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ
منزلا منها يقول تبوأ منزلا اي نزله وهذا الحديث معدود من المتواترات
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر لانه اثم
ولا يخرج العطف تفسيريا اي لا يعد نفسه اثما بالكذب على رسول الله ﷺ وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا
حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم
فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه ﷺ
بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا

اللفظ واظهاره ماخوذ من الضر وهو مقلوب الشفر يقال اسفرت المراة عن
وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفى الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله
المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز يخرج
البحث عن الحديث القدسى من طاعة او معصية ونحو ذلك مما يوجب طاعة الله او معصيته
ان يميل قلبى علما وحكما اى حكمة فان الحكم بضم الحاء يجئ بمعنى الحكمة ايضا
ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لاريب فى
انه قد كذب على رسول الله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الاداء الزايفة وغير ذلك وقد عوصرف القلوب
عن ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله قد كثرت
على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه
اولا والاطلاع على التقدير ين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية
التى لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره من وضع
الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى ان عياش بن ابراهيم دخل
على المهدى العباسى وكان يحب المسابقة بالحمام فرءاى النبى انه قال لا سبق
الا فى خف او حافر او نصل او جناح فامر للمهدى بعشرة الاف درهم فلما خرج
قال المهدى اشهد ان قفاء قفاء كذاب على رسول الله ما قال رسول الله
او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على

تسمع لقولهم اى تصغى اليه لدلالة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقرءوا
والعطف تفسيرى ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتداء محذوف اى بعضه
ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من القران ممكن فان
قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب
الكشاف الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم
مقامه وقد كان يكون من رسول الله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة و
هى مع اسمها الخبر وله وجهان نحت للكلام لانه فى حكم النكرة او حال منه
وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الاية ولم يرد
ما عنى الله به الموصول مفعول يرد ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعراب
الطارى اى المتجدد قدومه فيخليني فيها او دوره معه يخليني اما من الخلوة او من
التخلية اى يتركنى او دوره حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدور الجسمى
بل العقلى والمعنى انه كان يطلعنى على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركنى
اخوض معه فى المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التى جلت عن ان تكون
شريعة لكل وارد او يطلع عليها الاولحدا بعد واحد وعلمنى تاويلها و
تفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهرى الى معنى اخفى منه
ماخوذ من ال يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه اطلعه
على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى

ويكون معها على الخ

ان الدور العقلى الخ

اقول مقتضى ان العلم ان تعلق بالالهيات فهو اللاهوتية وان تعلق بغيرها فهو الملكوتية

ذلك وقد وضع الزنادقة فخذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والمتورك
ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلاله انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تاخذونها فانا كنا اذا رايناه رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من
العلماء كالصغانى وغيره كتبا فى بيان الاحاديث المستبعد من وعظ بغيره الموضوعة
من شقى فى بطن امه الجنة دار الاستحياط عاقبة النساء نداشد فى البناث من
المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغانى فى كتاب اللقط
الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبى ﷺ قال ان الله يتجلى للخلايق يوم
القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثنى جبرئيل ان الله تعالى
خلق الارواح واختار روح ابى بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال
الصغانى وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبى ﷺ قولوا الحق ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روى ان اول ما يعطى كتابه
بيمينه عمر الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر فقال سر قفه
الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات ذر غبا تزوجوا ودا ولا تنظروا
الى الخضرة فى البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم
الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغانى منتحبا وقد ظهر فى الهند بعد

الموضوعة وعدة امثال الاحاديث

الاخلاق

الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا وتن ادعى انه من اصحاب رسول الله ﷺ انه عمر الى
ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلف احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبى ﷺ
قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف
الذهبى كتابا فى تبيين كذب تلك اللعين سماه كسر وثن بابا وتن والاحاديث
الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من بغلبهم لامير
المؤمنين على ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية فى المسائل
الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التى اطلع الله تعم رسوله
عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين على اخبر كثير
من ذلك كقوله لما استاذنه طلحة والزبير فى الخروج الى العمرة والله ما يريدان
العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعم سيردكيدهما ويظفر به وكاخباره
عدم عبور الخوارج النهروان وقال كيف يعبرونه وقد اخبرنى رسول الله ﷺ ان مصرعهم
دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا
ما يسد الرمق ويقول القى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج
له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره
بزوال دولة بنى العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفى كتب
السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبى ﷺ املى لعلى امير المؤمنين عليه السلام كتاب
الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ

اخبر عن حوادث جميع الدهر

اخبر عن حوادث جميع الدهر

الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد
الصادق احاديث متكثرة في ان دينك الكتابين كان عنده وانهما لا يزالان عند
الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح
المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي
كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض
العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب
قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه
لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف فينقلبون فيه الى اهل البيت
ورايت بالشام نظاما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج
من دينك الكتابين الى هنا كلام الشريف الحديث الثاني والعشرون
بالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف
بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر عباس
عن الفضيل العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت ابي الوفاة
اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وان

الحديث الثاني والعشرون

عمر وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره
بعلمه وارتضاه بخبرته وان الله باعث من في القبور وسايل الناس عن اعمالهم
عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك بالحسن وكفى بك وصيا بما اوصى به رسول
الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم من بيتك وبابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا
اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها
والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع
فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موتك وعرض
بلاء وطارح شبهم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن
التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدء به واذا عرض شيء
من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون
به السوء فان قرين السوء يغير جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا و
بالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وارغم الاخوان في الله وحب الصالح ودار القاوين
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك
واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم
وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهل

ووقر الكبير ولا تاكل طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوف فانه يرق
البدن ويجند لاهله وجاهد نفسك واحذ جليسك واجتنب عدوك وعليك
بمجالس الذكر واكثر من الدعا فانى لم ادر يا بنى متى اصحا وهذا فراق بينى وبينك
بيان لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث وقضما بجزئين الخبز والخبز
بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الثانية ترادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله وكان تامة عند محلها بكسر
الحاء اى عند اجلها وهو حلول الحول فى النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا
احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبى ص ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت
انه سيورثه والاحاديث فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذا عنه فقط بل تحمل
الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته فى مرضه وتعزيته
فى المصيبة وتهنيته فى الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك
مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك
وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبى ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال
ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق
بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه فى قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون وذ

لحم طير مما يشتهون وروحه المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم
روى ان الحسن ع اجتاز بالمدينة فى طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد
اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا له هلم يا بن رسول الله الى الغداء
فنزل ع وجلس معهم على الارض وشاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى انه ع
مر يوما بجماعة من مجذومين وهم ياكلون وكان ع صائما فقالوا له هلم الى الغداء
فقال انى صائم وخشى ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال ثانوني
الليلة جميعا الا نظرمعكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم
وتبارك وذلك عن الامام زين العابدين ع وقصر الامل فى الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح
وخذ من حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك غدا وعن
امير المؤمنين ع انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى الاخرة وروى ان اسامة بن زيد
ابن ثابت اشترى وليده بمائة دينار الى شهر فبلغ النبى ص فقال الا تعجبون من
اسامة اشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو
حب الدنيا فان الانسان اذا الفها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره
الفكر فيما يزوله ويبطله فلا يزال يتمنى بقلبه البقاء فى الدنيا ويقدر حصول

ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب فيصير فكره مستغرقا في ذلك
فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال
الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال
الى ان اكهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ
قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او اتزوج تلك الفلانية والى ان ارجع من هذا
السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل
عرض له شغل بل اشغال يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مشتغل
القلب بامور الدنيا فتطول في الآخرة حيرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فقيل بمعنى مفعول اى انك
مرهون الموت وماله وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك
رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اى هدف بلاء
وطريح سقم اى مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض و
الاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك
بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف
والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته فرقا
ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تالم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب

المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة
جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء
وذاق لذة القرب لذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في
العلانية ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحزن
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل
مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترق جميع الشهوات بنار
الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر
والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل
الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات
ومؤاخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من
هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التشرع في القول والفعل اى الاسراع والمبادرة
اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانة الهاء للسكت
ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اى فتان فيه ومواطن التهمة

هى بالتحريك يقرحلبا يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بنى عاملا لتقديم
الظرف للحصر اى ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين ع والله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه عزيمة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى بها وستسمع فى الاخلاص كلاما فى الحديث السابع والتلثيم
انشاء الله تعم وعن الخناء فجورا اى زجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ الاخوان
فى الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهى ضد التشدد وزايله يا عمالك اى لتكن
اعمالك مباينة لاعمالهم والمزايلة المباينة ودع المماراة اى المجادلة ومجاراة من لا
عقل له اى الخوض معه فى الكلام واقتصد يا بنى فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لامير
المؤمنين ع يا على ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك
عبادة ربك ان المنبت يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل
عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذرا من يتخوف ان يموت غدا والزم القصد
تسلم اى تسلم من افات اللسان والمعاصى الناشية منه وهى متكثرة جدا فانه ما

من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان
ويتعرض له بنفى واثبات وهذه الخاصية لا توجد فى بقية اعضاء الانسان
فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير
الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا
وله فى كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول
الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وعنه ص انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليسكت والاحاديث فى ذلك كثيرة فانجه اى وقايته من النار فانى
لم ارك يا بنى نصحا اى لم امنعك والا لو فى الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا
ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فى المحسن فيه ولنا فى هذا المقام
كلاما على بعض الاعلام اوردناه فى شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده
فليقف عليه وهذا فراق بينى وبينك يجوز ان يقرء باضافة المصدر الى
الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرء افراق بالتنوين والظرف نعته وقد
قرئ بالوجهين فى قوله تع هذا فراق بينى وبينك نقل مقال لازالة
اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله ع وابك على خطيئتك لا يتقيم ظاهره
على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا فى الادعية المروية
عن ائمتنا عليهم السلام كما روى عن الامام موسى الكاظم ع انه كان يقول فى سجدته

الشكر بعصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري
ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء
كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشهد بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة
في صحاحهم انه قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة ولعل ما تضمنه هذه الشبهة
ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في
كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون وفاتهم
مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى
وهم ابدا في المراقبة كما قال ع اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا
متوجهون اليه ومنقلبون بكليتهم عليه فتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية
والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالمآكل والمشارب والتفرغ الى النكاح وغيره
من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده
وسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده

الاكمه من لا يحسن رؤية
جهة مقابله

باب عدد ما يستغفر فيه الذكر من الليل
والنهار وما يجوز ان يكتب للعبد من
ذنوبه

المراقبة التوجه الى العبد

تعاكر

ومالكه فاطنك بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار بقوله ان يسيران
على قلبي واني لاستغفر بالتهاء سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين
هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل ايضا
في شرح المصابيح عند شرح قوله ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم
مائة مرة قال الغين لغة الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيد في
معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا
الحديث فقال للسائل عن قلب من ترى هذا فقال عن النبي ص فقال لو كان غير
قلب النبي ص لكنت افتره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب
واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب
سد عن اهل اللسان موارده فتح لاهل السلوك مسالكه ولحق من يعرب او
يعجم عن مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان النبي ص اتم القلوب
صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان مع تمكنه من ذلك للشرع الملة و
تاسيس السنة مليا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى
حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تغاطى شيئا من
ذلك اسرعت كدورة الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما
كان ارق واصفى كان مروره المكدر عليه ابين واهدى وكان ص اذا احس بشيء

قلب

من ذلك عدة على التفصيل فباقاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف
كمال الدين عبد الرزاق الكاشي قدس سره في هذا المقام كلام جيد جدا منعني عن ذكره
خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون
بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن
عن جده الحسن بن علي عن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة
الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى
البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة الحديث
الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليمان بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياء لا يبالي بما قال
ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
وفي الناس شرك الشيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل
وشاركهم في الاموال والاولاد بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان الله حرم الجنة لعله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا

الحديث الثالث والعشرون

الحديث الرابع والعشرون

المراد الجنة بخاص معنة لغير الفحاش والاظهر مشكل فان العصاة من هذه الامة
مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار وبذيء بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة و
الذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء
اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي
عديمه لم تجده الالغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء
المشاة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون
بالعين المهملة المفتوحة والكاف والنون اي من يلعن الناس ويلعنونه
قال في كتاب ادب الكاتب فعل بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح
العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهمز غيره وهمزة لمن يهمز بالناس
وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه وشرك الشيطان المصدر بمعنى اسم المفعول
او اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تبصر قال
المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم
في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعضهم
على الخروج في انفاقها عن الاعتدال تارة بالاسراف والتبذير والبخل والتقتير
واهمال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او
تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين

حشى وحوشت به الكتب
شهاب
محمد دين
الباطل الباطلة عز الحق

وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد وروى في باب الاستخارة للنكاح
من هذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
الى ان قال الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم دخل الشيطان بذكره فكان العمل منهما
والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وببغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة يقدر على الولوج في
بواطن الحيوانات وتمكنها التشكل باي شكل شاءت وبعد بضعة ما قاله البعض
الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة
الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والقة بالنفوس البشرية

المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث الخامس والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مولاها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق
بعلى بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من الحسن بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان
بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت
المتوسطة بين الراءين المهملتين واخرها هاء ويروى بريرة بفتح الباء ايضا واسم
زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا
اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان
اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل

بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة
النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث كما يأكل
لحم الصدقة هو ما اعطى للغير قربة بما يقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة و
المندوبة والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من
غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من الستة هذا من كلام الصادق عليه السلام اي ورد بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على
الخلاف بين منع النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط
له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن
محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة تحت
خلاف فيه مع رقية الزوج لقامع حرية فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج
بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة وصححه في الصباح لكنه في
عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت
وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد
لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود كاني انظر اليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة
اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيح في الصباح فالامة المعتقة لاحيا
وان تحرا كثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر الظاهر من النص واعلم ان

المسفا

المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي انه مغيثا
استشفع برسول الله فقال لها رسول الله لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن
علما وفا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او
بعده عملا بعموم لصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه تذنيب استثنى الفقهاء من تخير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلف
ما لا يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا تنفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث فيبطل
خيارها تذكرة ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عايشة على قولها
وانت لا تاكل الصدقة بيطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا
عليه لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق ولا عهد بحسب الظاهر و
كذا ما روي ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ
ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في
تحريم الصدقة الواجبة عليه في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة
في التذكرة بتحريمها ايضا عليه لعلو شانه ورفعته وزيادة عدم لياقتها بشرفه
ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل واعلى

لفوق بن شمس ذا لوكوة ان شمس نظمن
غير مملوك ان احرم ذا لوكوة مملوك له
كذا في نظمه

المراد بعض الصدقة الواجبة محرم عليه
صلى الله عليه وآله بلا خلاف
كذا افاده ٥

من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما سواه العامة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقاية بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما
تقدم برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في
جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني
هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمندورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو
مستند العلامة في تجويزه دفع المندورات والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا
كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص
بمن عدا النبي والائمة عليهم السلام او شاملهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشئ لكن المناسب
لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن شخص صدرت سواء الهاشمي
وغيره خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا
المقام حاصله ان آل النبي كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا
صوريا جسمانيا كاولاده ومن يجدونهم من اقاربه الصلبيين الذين يحرم
عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا و

هم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين
المقتبسين من مشكاة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة
الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصور بين الصدقة
الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم
والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر
على الاوراق الحديث الثاني والعشرون وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطايفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز
وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من هديته وكلكم عائل الا من اغنيته وكلكم
هالك الا من انجيته فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغناء ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح
الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض
ولو اصححت جسمه وان من عبادي من يجتهد في عبادتي وقيام الليل فانفي

عليه النعاس نظر امتى اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت
لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد ليدخل العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده
حد المقصرين فيتباعد بذلك منى وهو يظن انه يتقرب الى الا فلا ليكان
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا يبتئس المذنبون من مغفرتى لذنوبهم
وان كثرت لكن برحمتى فليثقوا وبفضلى فليرجوا والى حسن نظرى فليطمئنوا
وذلك انى ادبر عبادى بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث كلكم ضال الا من هديته اذا اضيفت
كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون
بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعى هنا
جانب اللفظ كما قال الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية هى
الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة الى ما يوصل
اليه ومن الاول قوله تعم والله لا يهدى القوم الظالمين وقوله تعم والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعم والذين قتلوا فى سبيل الله فلن
يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثانى قوله تعم واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعم انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وقوله تعم وهديناه النجدين اى طريقى الخير والشر فان المراد بهما لان الآية

مورده فى معرض الامتنان ولا يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا
يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثانى بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت
بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل
عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله
سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضته القوى
التى يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
الظاهرة والحواس الباطنة والثانى نصب الدلايل العقلية الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال
الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم الستر ويريهم الاشياء كما هى بالمنامات
الصادقة او الالهام او الوحى والخامس ان يمحو عنهم ابدانهم ويبسط عنهم حجاب
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتلك عند ذلك حجاب نانيتهم
فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا وليته هلك فى نظرهم الاغيار و
تخرق الحجب والاستار وينادون ان الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان
هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه لكن رب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام
وقيام الليالى وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها

عطية من الله له ونعمة منه تعم عليه وكان مع ذلك خايفا من نقصها مشفقا
من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان
من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها ورأى اليها و
راى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصاكا تيه من على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبي ص انه قال
لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع
سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان
حسنت اى لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها
حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو العمل عنها
كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد فهد في كتاب عدة
الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله ص انه قال ان الله خلق سبعة املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا فدجلها بعظمته وجعل
على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسي ثم يرتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سما
الدنيا فزكاه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا
ملك الغيبة من اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره حتى يبلغ

السماء

السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد متلجا بصدقة وصلوة فتعجب
ببر الحفظة ويتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا
ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا
ادع عمله الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة
الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجها والصدقة مابين الصلوة
ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل
لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العلم والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيتجاوز السماء
السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه انه صاحب لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله

ذنب الاخرة اوضر في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني قال
ويصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد و
منور كضوء البرق ومعه ثلاثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السما السابعة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب
كل عمل ليس لله انا اراد دفعه عند الفؤاد وذكر في المجالس وصيتنا في المدان
امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيره ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق
حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بحجابهم
فيطوفون الحجب كلها حتى يقفوا بين يدي سبحانه فيشهد له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على نيته في نفسه انه لم يرد بي بهذا العمل
غير وجهي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
ينال الله العصمة والتوفيق ولا يئس المذنبون من مغفرة ذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي ﷺ ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ملخطر
فطن على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه ورد في الكافي عن

بضم الخاء وتشديد الواو
جمع خاصة وهو الذي يعتمد كثيرا عليه
من امور الملوك والامراء

انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم
يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد
علي الباقر ع انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب
الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف
يعطيك ربك فترضى اراد ان النبي ﷺ لا يرضى وواحد من امته في النار و
الاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها
وترك الانهماك في المعاصي الموقوف لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض و
ساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع
النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء المحمود واما من
تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب
ثم جلس منتظرا ان ينبت الله زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان
يحصل له كما حصل لصاحب الكد صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا احمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب الارض والايمان
البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي

والأخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات
الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذران يغرك الشيطان بتبطئك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما
كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله
وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور
محض وسفر بحت مضر فوافى العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم الحديث الشايع في العشرون وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطايفة محمد الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة بيان
ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث ولا يمين اليمين القسم ماخوذ من
اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك
ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر
الله تم وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند

الحديث

الحلف يضعون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ
ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو
في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله
ويمكن اخراجه بايذاء رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى واتحد
والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها
كذلك لم اجد احدا من علمائنا فيه تصريحا بل المطلقة رجعيا زوجة وهل
يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد شرعا التزام بفعل او ترك
بقول لله على متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها
وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا او
يمكن ان يكون ع اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا بتضمين
نفي يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان
يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر
الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم لزامها وحلها
وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في
القواعد وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

كقوله تعم ولا تنفضوا الايمان بعد توكيدها خرج ما اذا حلها الاب والمالك
والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان
نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني
اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف
على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص
بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتاخرين
من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى
الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال في الله بند لك
قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة وارده
رحمه الله تريد بذلك على ان النذر يستتبع يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد
ولخوفه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه الشهيد وان اشتهر
من كلام السائل لكن تقريره الامام عليه السلام له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه
وانت خبير بان التقرير على هذه الشهيد على تقدير تسليمه لا يجعلها حجة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام في لله بند لك الرد عليه في
تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلايل
الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والافتاء على مايقتضيه

لان المراد بالمالك السيد في الصحيح
يعني العبد والزوجة بدون
اذن السيد والزوج بينا
بلينا عند تتمة تحرير
في بعضها
كالنذر زواه آ ابو الصلاح الطبر
مثلا
٢٢

ظاهر

ظاهر النص هو الاول والله اعلم هذا ثم قوله لا نذر في معصية يشمل ما
اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسا مثلا ومعلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا او لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد
ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة
كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى
على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان
معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلافه
الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد انفرد اكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول
نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد
بشرط كقوله تعم اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا
يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث اطلاق قوله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالشروط لم
يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقيد الامر
الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق
قال سالته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما

ابقاها المطلق نذرا وابقاها
الموثق شكرا وابقاها سمحة
ابن ادريس ٥

ابقاها المطلق نذرا وابقاها
الموثق شكرا وابقاها سمحة
ابن ادريس ٥

او صدقة او حجا فقد جعل المصنف للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج
نعم ولو كان الشرط من المصحح الذكر ايضا هذا خلاصة ما استدل به على تعمو
النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شئ من هذه الدلايل ما ينهض
حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر اما الايات الثلث فانما دلت على
وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا يجب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور
فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة
اخرى لم تتضمن سوى امر مريم بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا
وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في
النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من البحث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها
كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها الجابهم
وقع منها عنادا او بخلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا
ونقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان

تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشئ اخر وهو صريح في ان كلامها
هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر وانما الاية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امراة عمران هو صيغة
النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد وجود النذر قال
في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينما هي في ظل شجرة
بصرت بطاير يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك
علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته وخدمه فحملت بمريم ع انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ
ابو علي الطبرسي ره في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني
اسرائيل فحدث امراته بذلك وهي ام مريم ع فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر
وانها لم يسبق وقوعه منها نذر تحريره ان رزقته كما رواه في الكشاف انه بعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه
الرواية اشعار بما ذكرت فان قوله ع فلما حملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع
منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشئ

من الله لا لك واخبار الله سبحانه عما ان يهبك الذكر له لا ينافي في نذرها لانه
لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما
ينافي مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال
عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو
نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان نذكر وانما
نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم
اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله ﷺ في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة
ايام ان برءا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري
ثلثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة رضي الله عنها صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين
ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء
اصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف
عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل بهذه السورة وقال
خذها يا محمد هنيئا لك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله لا من نذر ان يطيع الله فليطعه فلوجوب التقرب الذي ذكرتموه فيدل على

عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جوابنا
السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه
الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من
ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصححه والامام جعل تسمية العبادة كالجزء
الاخير من المصححات كما يشعر به حتى الا انتهائية ولم يحصل المصحح في ذلك فصح
ان يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب
اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او
على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله
علي هدي كذا وكذا فانه قد بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته و
المعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية
كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى اخر هو ان يكون قوله
ان لم افعل كذا قيدا لمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
نذر نائب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا
او متساوي الطرفين ولو طرء مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة
عندنا فان زال المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عاد عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عاد عاد وكلما زال زال واما متعلق النذر فالمشهور بين

بان تعالى ان الظالمين ليسوا سواء ... لعباده ... ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى

اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض
لا بأس من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة
الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على
تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى
فتدبر الحديث الثامن والعشرون وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج قال سمعت ابا ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغدر الخروج
احدهما من زاده خمسة ارغفة والخر ثلثة ارغفة فمرا بهما اعرابي سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما
الغابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك فقال صاحب الخمسة
لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فقال فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا لا الا ان تقضي بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة

ارغفة واخرج الاخر ثلثة فالا نعم قال اليس كلكما اكل منكما ضيفكما مثل ما اكلتما
فالا نعم قال اليس كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس
بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث ضيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة
ضيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث ضيف درهما
واعطى صاحب الضيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة
المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل بعض الاحكام والكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء
كتابا اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة الحديث
التاسع والعشرون وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر دون الثوب فجلس
الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك من فقره شئ قال لا قال فخفت ان يصيبه من غبارك شئ
قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت

فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله ﷺ للميسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث فجلس الى رسول الله ﷺ اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله
تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر هلا سبيل الى الشباب
فذكره شهي الى من الريق السلسبيل ويجوز ان يضمن معنى توجه ونحوه
دون الثوب بفتح الذال وكسر الراء المهملتين صفد وشبههما من الدرن
بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى
الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلتصق ثيابه
المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على
القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى
الموسر او الى كما يرشدك اليه قوله ثم فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي
قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يقويني ويجعل القبيح حسنا في نظري
والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي يصدد متني من جملة اعوانه لي قد جعلت
له نصف مالي لصرفي في مقابلة ما صد متني اليه من كسر قلبه وزجر النفسي عن العود
الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور و
الترفع على الناس واحتقارهم وسائر الاخلاق الذميمة التي هي من اللوازم للقمار

والغنى الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن ابو به القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه
ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن
الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافر بالاسنان وقال
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت
شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه بارز للشمس
او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في
سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند الجماع وقال انه ربما يكون خرس
الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه
واله لعن الله الخمر وعاصرها وعارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها
واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين
يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال و

هو صديد اهل النار وما يخرج من فرج الزناة فيجتمع ذلك في قدر وجهنم في قعر
اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى
ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل الجبر حتى يعلم ما الجرثومة ونهى ان يختال في مشيته
وقال ص من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وادخله ما وعده في كتابه في قوله تعم ولمن خاف
مقام ربه جنتان ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار
وقال ص من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رايحة انتن الجيف فيتاذى به اهل الموقف وقال ص من زرفت عيناه من
خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيهما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ص لا
تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم
وقال ص لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وبيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذا اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او
للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عد وا منه قول الشاعر
ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول
ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق صلة

الرجل

الا ان يتوب ويحسن ويفي عن الغيبة

الامع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا خلتم
الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء
الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه التدخول في السوم يتحقق
بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه ويبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع
البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم
او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا
وكراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند الجامعة انتهى هنا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرء مبنيا للمفعول او للفاعل وعلى الاول تعم
الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق اتقوا الكلام عند
النقاء الخاتنين وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير اليه في
قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله ص يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا
لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به
التشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه بارز للشمس لا الذات الموصوفة
بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في
الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى
اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشاء شاربيه وجلودهم
ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون ونهى عن الاختيال

الاولى ان يقول ان كراهة الكلام عند الجماع

والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة
فان في تحريمه خلافا ولم نجد في مقام ريبة جنبان المراد بمقام ريبة والله اعلم
موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب وهو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخايف عند ربه وفسر الجنان بجنة يستحقها العبد بعقائده
الحقة واخرى باعماله الصالحة احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب
السيئات او جنة يثاب بها والاخرى يتفضل بها عليه وجنة دوحانية
واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا اذا كثر
وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها بتبصرة فتر
بعضهم الشجرة المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها
الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط
بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر
في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل
وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال
فان اطلاق المشتق على من يتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في
اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين الظاهر ان المراد
بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم ما يزيد من خمس كلمات هادعت الضرورة
اليه كالاقراء والشهادة ونحوهما فيشكل الحد بالخمس فانه على حسب

الضرورة

الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما لحاجة عرفا الى التكلم به من غير ضرورة
شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز هذا الكلام بها
مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبية اثما يحرم مع خوف الفتنة لا بد وانه وهم على ذلك دليل ليس هذا
محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره
في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون
الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل
الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيها كما لا يخفى بسط مقال التحقيق حال
لعل المراد بعدم قبول صلوته شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب
عليها في تلك المدة لاعدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد
من كلام السيد المرتضى علم الهدى انا والله برهانه من ان قبول العبادة امر
مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرية للذمة المخرجة عهدة التكليف والمقبولة
هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على
ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عباده غير المتقي مجزية اجماعا
قوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير
المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل

الشرط الثاني ان يكون المشتق بحيث يصح سلبه عن الذات في حال من الاحوال
الا ترى انه يصح ان يقال للشجرة التي كانت مثمرة بالامس انها ليست بمثمرة
الان بخلاف نحو الابوة والبنوة

اذ قد ثبت في الاية القرآن المضاف
لعرب به الا الله تعالى تقول
منه قربت لله قربانا
من

ما امر به من القربان وقوله ع ان من الصلوة ما يقبل نصفها وثلثها وربعها
وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس ليزالون في سائر الاعصار والامصار يدعون الله تم يقبل
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا
قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه
قوله تم والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها
التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعباده غير المتقين بهذا المعنى غير مخيرة و
سقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار اليه كما قالوه
في قوله تم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص
الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه و
في النفس من هذه الاجوبة شئ وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول
صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم نفعه عميم
نهيهم ع عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثنا باجماع الامة وحكمة

بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبنية على كمال المبالغة في نقضها من تؤثم
حتى كانها قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب
ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق ع قال سمع رسول الله امراة تشتم
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشرب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان
المعين او بحكمه على ما يكره بنسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا
بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتنبيه بالمعين
لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لاد راج المبهم
من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا
تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفايدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع للشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المظلم
ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء واصناف
على بعض وعيب المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكر عند من
يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل
العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتم مرفيه اهتماما قد يفهم

من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا
عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس
الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكأنهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة
مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه
سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من بر وزاستغفارا كان اللائق
ارتباط بالاقامة عليه كما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على
ما فعلوا وهم يعلمون قد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي و
قال الفعلي هو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصرار الحكمي بالعزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على الصغيرة
اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر بضم وتشديد
بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير
مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو

محل نظر نقل الاراء ورفع غطاء اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكبائر
فقال قوم كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم
هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة
هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال اخرون كل
ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعد شديد اتى الكتاب
او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرأ من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه
السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى
النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه
في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله
عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في
الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق
العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل
النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي ص وزاد بعضهم

على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد البعض
عشرة اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين و
حبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن
الرضا فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل
نطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لاهتدي اليها عقولنا كما في
اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحدث
عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى
السبعمائة اقرب منها الى السبع وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من
ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم معها
تقدم من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي
ان تكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير
الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان

كلا منها امور مخصوصة معقول فما معنى على القول بان الوصف بالكبر و
الصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منهما او دعت نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما
استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة
فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل تذنيب عما ذكرنا
ان قولهم من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا
عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان
غير مشهود فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزم منه ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ
ناقلا اذا قال حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن
صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ
مفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد ادريس والشيخ ابي علي
الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسط الكلام
الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عما الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما
بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا من
الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل
الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو وجده في شئ من كتب الحديث
او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم ما ورد في حديث اخر عن الصادق عليه السلام من
بلغه شئ من الثواب فعمله يمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة
فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه
المشتهرة فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل
غير شرط في ترتب الثواب فلو شاء صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل
بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن والظاهر ان
نصب الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب
او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شئ اي على فعل شئ
او تركه فضمير اجره اما ان يعود الى ذلك الشئ سواء كان فعلا او تركا كان له اجره
الضمير في اجره اما ان يعود الى الشئ اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشئ
او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل

المقرزة
في الاصول اعتبر
السماع من الشيخ والقراءة
عليه والسماع حال قراءة
الغير والاجازة والمناولة
والمكاتبة

وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشئ او الثواب
او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه بتصرة
هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد
ابن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شئ
من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلايل السنن و
قولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردبها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا تثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك
الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره
من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح و

ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه
عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر
لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل ختام
كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في
السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعضهم
من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم
بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا
الاشكال اذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم
يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل ويستحب لانه
مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دايرٌ بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب
العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمحل النظر فيه واسع اذ في
العمل عند غلبة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة محتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفا فحق رجحان الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة

الأعلام

اضعف

اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة ودرجة
تلك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة نحتاج
الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباح قد يصير عبادة بالنية فكيف ما فيه
شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف بجواز العمل واستحبابه بشرطه
اما جواز العمل فبعد احتمال الحرمة واما الاستحباب فيما ذكرنا مفصلا ثم قال
بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث
اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة كما لا يخفى
الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت
به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما
ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطية للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل ادفع
الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فضلا الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن
الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه
لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف

بقصد

بقصد القربة ولاحظ بحسان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على
هذا الوجه مرتد بين كونه سنة ورد الحديث به في الجملة وبين كونه
شرعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
في البدعة فليس الفعل المذكور داخلا في وقت من الاوقات بين الاباحة و
الاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما دايرا بين الحرمة و
الاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا
بورود انه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وادعاء العنان
والا فالقول بالحرمة من غير تردد ليس عن السداد ببعيد والناظر الصادق
على ذلك شاهد هذا وقد تقضى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان
معنى قولهم يجوز بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسائل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل ورد
حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثبانها لانها لا تصير مقوية
ومؤكدة لما تثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف

حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا بهما في الجملة ولا
يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات
القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث
ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته
يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام
فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه
في جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثاني والثلثون

وباسناده المتصل
الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية وهب عن عمر بن يزيد
عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شبيب فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت
سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج و
جهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ما حولك شجرة ولا مدر
الا وقد بكت من خشيتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله

منا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فضحك
عليهن ببده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعهما متعمدا فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث يقال لها شيبته الهذلي تشبيه بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي
باثبات الياء لافعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعف كحنفي نسبة
الى حنيفة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقرشي فقال
اعدها اي اعد تلك الكلمات واعد حكاية ضعفك ومسئلتك فاعاد
ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها
فالذكر وقع مرة بعبارة واحدة بالفتح قطعة الطين اليابس سبحان
الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الا بالله
القدر على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاشيمة
الناشي منه شبه الملازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم
اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث السادس
والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا

ماعدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية
وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من نشر بياناتك وكراماتك سمي ايصالها
الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة التبعية تشبيها للعلو والتسفل الذين
بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن ببده الظاهر عود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخيرة بقرينة قوله ص ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها خالك اي صاحبك
يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل
والله اعلم الحديث الثالث والثلثون وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل محمد
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث
طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما رأى
المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك
الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى رايت ذلك من ايت فيقول انا السرور الذي كنت

الحديث الثالث والثلثون

ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله عز وجل منه بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورى
ويقدم على وزن يكرم اى يقوبه يشجعه من الاقدام فى الحرب وهو الشجاعة
وعدم الخوف ويجوز ان يقرء على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر ايقدمه
كما قال الله تم يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه ح تاكيد نعم الخاج خرج
معى من قبرى المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخاج
انت وجملة خرجت معى وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل
الحالية بتقدير قد انا السرور الذى كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال
فى النشاة الاخروية وقد ورد فى بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعتقادات
الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة
لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والالم كما قاله جماعة
من المفسرين عند قوله تعم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعم يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وجعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضميره
يره الى العمل فقد ابعد وقد مر فى الحديث التاسع كلام فى هذا الباب و

فى هامش الاصل من القاموس المؤلف

لعلنا

لعلنا نزيده ايضا حافيما نذهل به بعض الاحاديث الاتية انشاء الله تعالى الحديث
الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد
عن عبد العزيز بن محمد الابهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذى اتاها ومن بطول على اخيه فى غيبته سمعها فيه فى
مجلس رد الله عنه الف باب من البلوى فى الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض فى حاجة قضاها
اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج
الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه
التراب كان له بكل قدم نفلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
وقال صلى الله عليه وآله من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان لما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث من سمع فاحشة لفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تختص
بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها
او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد فى غير
المواضع المستثناة وقد مضت فى الحديث الثلثين ومن بطول على اخيه اى

فى هامش الاصل من القاموس المؤلف

تفضل وتكرم في عيبته اي في ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا
لا بعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز
ذلك ويجوزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد
ظاهره بينا في ما اشتهر من قوله افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد
وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها
واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا واوابا جزيلا وهو شفاء الصالحين وذاب
اولياء المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عن قال قال رسول الله من احب ان يسبل الله عز وجل اجر عتاق
جرعة غيظ يردها بحلم وجرعة مصيبة يردها بصبر وعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا و
ايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين انه كان
يتوضأ وجاريته واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه
فجرحه فرفع راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه وروي عن ابي ذر رضي الله
عنه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابو ذر فقال له يا بن اخي ان قدرت

عقبة كوؤدا ان يخوت منها لم يضرني ما فلت وان لم انج منها فانا اشر مما قلت
خرج من يتوبة فيه استعاذه وقدم مثله ومن مطل على ذي حق حقه الطل
التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق الالهي
وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطية غشا
بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاج
ماخوذ من العشر وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث الخامس
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل مهران عن ابي سعيد
القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال لما اسري بالنبي
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما تردد في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغناء ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه
وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني

هو الاول العمدة منهم على ابن ابراهيم فاكثر رواية الصحيحة والعالية الباقي رووا هذا الحديث بطريق صحيح عنهم وهو من الاحاديث المشهورة المتفق عليها بين ائمة الاسلام منه

اجبته وان سالني اعطيته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لما اسري بالنبي لمسري بالبناء للمفعول من اسري على وزن هدى وهو لغير
في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعم سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسرى
مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عبد الغاي ما
قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها
والتصدي لها وما تردد في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة مستكلم
عليها والجملة الاستيمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان
سائلا يسال ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف
اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول
اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي
لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان
يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف المتعارف بين
القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعم ومن الناس من يقول امنا بالله و
باليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان

قيل لا فايدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فايدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجهل كون
المتصف بها من الناس ويتعجب منه وردبان مثل هذا التركيب قد اتى في مواضع
لا ياتى فيها مثل هذا الاعتراض ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا
الجنس طايفة متصفة بكذا كقوله تعم من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل
مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى وبعض الناس وبعض منهم من يتصف
بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف لا استبعاد في وقوع الظرف
بناء على معنا مبتدا انتهى كلامه ثم كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد و
الانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي وهو لا يتردد فان
افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العظيمة والمصالح الجسيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جاره واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك
الخبر بل بما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة
الشرطية عن جملة الصلة لانها كالشقة ومبنية لها اذ كون هلاك دينه في
الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في
الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلما لحظه كون حصول الافتقار امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جلسه

وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل
ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الاترى الى ما قالوه في قوله تعالى
في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم
ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى يجعل تذبيح الابناء بيانا
للسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح
فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما نحن
الى عبد بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا
من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد انشاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب
احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت ذلك يستفيده اهل اللسان من
مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن
من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه
في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد واراده هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل
جمع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بامر

المندوبين

المندوبة فغير مطابق لمعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه
وتمكينه من ان يطالع على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار
الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة محبته سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن
دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورته
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر
فيما اقامك فاذا الجبتك كنت سمعه الذي يسمع به الى اخره لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات عرشية وقلوبهم في وقتية تعطر مشام
الارواح وتحيي رميم الاشباح لا تهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا
الامن انقلب بدنه بالرياضات وغنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف
مطلبهم واقام من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك
الكلمات على خطر عظيم من التردي في مهاوي الالحاد او الوقوع في مهاوي الحلول
والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان استيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا
احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره
مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجلاء انوار الجبروت فتنبه

ح في مقام القرب قدس ويتزج بالمحبة لمحبوبه الى ان يغيب عن نفسه ويبعد
عن حسه فتلا شى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال
من قال جنونى فيك لا يخفى وناري عنك لا يخبو فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطشها بالكسر والضم اى يأخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف و
السطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة
والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله ﷺ ان الله
قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما
افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها و
رجله التى يمشى بها ان سالنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه وما
ترددت في شئ انا فاعله ترددى في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره
مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد
اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام اضمارا
والتقدير لو جاز على التردد ما ترددت في شئ كترددى في وفاة المؤمن
الثانى انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوده
كالصديق الوفى والخل الصفى وان لا يتردد في مساءة من لا يبالى مساءته وقتلها
قد وجرحه كالعدو والخصم والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته وقتلها

من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن
توقيره واحترامه وبعدهما عن اهماله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
في شئ انا فاعله كترددى في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشئ من مخلوقاتى
عندى قدر وحرمة كقدر عبدى المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله
سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة
بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار
فيقل تاذيه به بصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يوصل حبيبا لما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه
كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له
ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه
بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى دار المامول **وهم وتنبيه**
قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص
يكره الموت ويرغب في الحياة وبين ما ورد عن النبى ﷺ من احب لقاء الله احب
الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن
الحقيقى لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
ان ابن ابى طالب انس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم

فرزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى
فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما دوينا عن الصادق ع وروده في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه قيل يا رسول الله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه
وان الكافر اذا حضر يبشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره
لقاء الله وكره الله لقائه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكره
من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا
فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة و
هو يستلزم كراهة الموت القاطع لها فتامل هذا الحديث كما عرفت صحيح
في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره
مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انتظار المعسر وهو
واجب الثاني السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة
المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي
افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة مستحب ويترك

لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة والمناسب
في هذه المواضع مجال والله اعلم الحديث السادس والثلثون باسناده المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن علي
الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن مضيل جريج عن كميل بن زياد النخعي قال
كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ
بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة
فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها
احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم
يلجوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان به
به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعده فائدة يا كميل
مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة واشباههم
في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت
له حملة بلى اصيب له لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر
بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احيائه
يقتدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
المعصومين الى يوم الدين الحمد لله رب العالمين

سلس القياد للشهوات ومغرى بالجمع والادخار ليس من دعاة الدين في شيء وقد
شبههما بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله و
بيناته وابن اولئك واولئك والاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم
بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فلما صحر في الضحاح اصحر الرجل اي خرج
الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد
نوع من التنفس يعتصده المتلهف المحزون وانتصابه على المفعول المطلق النوعي
نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين ع واصحاب سره
وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان
هذه القلوب وعية اوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه
فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم ربانى الربانى منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني قال في الضحاح

المثالة

المثالة العارف بالله تعالى كذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى
ولكن كونوا ربانيين الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى هذه الامة انتهى
وقال الشيخ ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان الربانى هو الذي يربي امر الناس بتدبيره
له واصلاح احواله ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من
التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهجم
رعاع الهمج جمع هجم وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها انتهى
هذا اللفظ للجملة بتحقير الهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة
وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا
والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق و
مبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما او
كثرة والعلم يزكو على الانفاق اي ينمو ويزيد ببذله وكلمة على تجوز ان تكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم او تكون
للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين
يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان به الطاعة
يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او

او يكسب طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث وامثالهم فى القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو
فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل فى القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم فى الكلام
الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد ههنا اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها العلما جمع عالم اى كثيرا لو اصبت له
حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون لها هلا له وجواب لو محذوف اى لابيته
لهم بل اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم مستعملة
الة الدين فى الدنيا اى بجعل العلم الذى هو الة ووصلة الى الفوز بالسعادات
الابدية الة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه و
ميل الخلايق اليه واقبالهم عليه وليستظهر بحج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم
بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة
ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء
المثناة من تحت اى فى تزويقه وتقويته الا لاذا ولاذاك اى ليس انقاد العلم
البصيرة اهلا لتحمل العلم والا اللقن الغير المامون وهذا الكلام معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه ومنهوما بالذال اى حريصا عليها منهمكا فيها
والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد من
غير توقف ومغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره

كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليس من رعاة الدين فى شئ الرعاة بضم الراء
جمع راع بمعنى الوالى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين فى امر من
الامور اى ليس لهما اليافة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى والعامل على
الدين وقيم عليه وقد فسر الدين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام واولها
جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما اوادوا به الرياء والسمعة
وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم
من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة فى الوصول الى اعواده والوقوف على
اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك فى قلوبهم من اول شبهة
تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولكنهم مستعدون
للبصيرة فى احيائه بالكلية ولكنهم اسراء فى ايدى القوى البهيمية منهمكون
فى الملاذ الوهمية ورابعها طايفة سلموا من تلك الصفات الذميمة
وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هى حب
المال وادخاره وجمعه واكتنازه وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقى من تنقيح
طهارة النفس عن رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب
وصلوته وكما لا تصح الصلوة التى هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير
الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد
طهارته عن خبايث الاخلاق ونجاسات الاوصاف كذلك يموت العلم بموت

حاملية له مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية بعد
تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين لانهم
لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع
بالكلية مادام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على
ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استندك امير المؤمنين ع
كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور
كمولانا امير المؤمنين ع في ايام خلافته الظاهرة والمتفق عليها بين اهل الاسلام
مغمور في مستتر غير متظاهر بالدعوى الا للخواص كما كان من حاله ع في ايام خلافة
من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده وكما هو في هذا الزمان من حال
مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرع في وصف بعج الله
في ارضه والحافظين لدينه اي اطلعهم العلم الذي هو على حقايق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشف لهم جميعها واستارها فاضروها بعين
اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب او شايبة شك فاطمانت
لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون
الوعر من الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي استهلوا

ما استصعبه المتنعمون من فضل الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية
وملازمة الصمت والتهجد والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر
فيما لا يوجب زيادة القرب منه تقدس شانه واعتياد ذلك وهش على هذه الفقرة
نظير تها وصبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفوض عن
اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الحربة الموحشة الدنيئة وتوجهت ارواحهم
الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار
وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله
في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على ان تحقق ما يسند اليه
بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون اه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في شدة
شوقه اليهم فان الجنسية علة الضم وهو استيناس العارفين وقد ذة الواصلين
بعد سيد المرسلين ص فلا جرم اشتاق بفضل الشريعة الى بناء جنسه واصحاب
طريقته السالكين على اثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام
موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب
اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد الحسن

المهدي ع ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن الوصول
اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على معرفته حتى يكون من
مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة
منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل يكفي التصديق بوجوده ع وانه
خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وكن من اراد كان الايمان كتصديق من
كان في عصر النبي ص بوجوده ونبوته وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان النبي ص ذكر المهدي ع فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان
قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع ببرقي غيبته فقال ع اي والذي
بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس
بالشمس وان جللها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من
ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب
على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية و
لما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب
وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان في ذلك الشخص شعر بتبدل الائمة في
الازمنة والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فما المراد

بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها
معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد
مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام
يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض
فضلائها فاخذ الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد الحسن المهدي ع وما يدعيه
الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يعتقد
بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم
الثاني اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهد وا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل
فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر
اليه الا قليل ممن شاهده اولا ولعلهم فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع و
قال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد والثلاثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب
العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي ع فانكم
رويتم ان ادريس حي موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر ع

كذلك في الارض حي موجود من يفتنه الى الان ورويتم ان عيسى عليه السلام حي موجود
في السماء وانه سيعود الى الارض فاظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر
من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المعتاد فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون
من ان يكون رجل من ذرية النبي صلعم اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون
من جملة ايات الله تعمر واحدا من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من
الاعمار في هذا الزمان والله الهادي خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام
للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية
قال ان في الباب الثلثمائة والستين من الكتاب المذكور ان الله خليفة
يخرج من عترة رسول الله صلعم من ولد فاطمة رضي الله عنها يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده
الحسين بن علي رضي الله عنهما بايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلعم في الخلق بفتح الخاء
ويتزايد في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا
او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا
يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد ولما يرونه
يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه
يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن
شهود وكشف بتعريف الهي لرجال الهيبون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا
ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيهم هو

ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه
اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام
الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة
وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان الله خليفة وقوله اسعد الناس
باهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع
على مرامه والله ولي التوفيق الحديث الرابع والسبعون والمائتان بالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني
اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة بخشية الله والنية الصادقة ثم
قال العمل الخالص الذي لا تريدان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والنية
افضل من العمل بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم
احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق
الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى الحسن

الشاكر بن الشاكر بن الشاكر

العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يقتدر
بها على الاعمال الصالحة الخالصة لمعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطاري على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قد عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه و
ابسكم خلقة الحيوة لتبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس بمعنى ان ليس
ضمير عايد الى الله عز وجل وضمير الشان وجملة بعني خبرها خشية الله النية
والنية الصادقة قدمنا في الحديث الثاني والعشرين كلاما في الفرق بين الخشية
والخوف نقلناه عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا
كمن يعتق عبده مثلا لاجل لحظ مع القربة الخالص من مؤنته او سوء خلقه او
يتصدق بحضور الناس لعرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم
يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب
لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة وعاده في الصدقة
واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط
ما بسبب شاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة

الاخلاص هو تصفية العمل عن ملاحظة غير التقرب الى الله سبحانه بالخشية والطاعة وهذا المعنى هو المطلوب من الحديث والله اعلم

فتكل

فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من ديني ونفسي فتيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث
الديني اقوى من الباعث النفسي واضعف ومساويا العمل الخالص الذي
لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص في اللغة كلما صفى و
تخلص ولم يمتزج بغيره وسواء كان ذلك الغير اردون منه اولا فمن يتصدق لمحض
الرياء فصدقته خالصة لغة لكن يتصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
في العرف بالتجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوايب وهذا التجريد يسمى
اخلاصا وقد عرف اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل
عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق و
قيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله
عليه عوضا في الدارين وهو [illegible] وجه عليه عزيزة وقد اشار اليها امير
المؤمنين وسيد الموحدين ع بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا
في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك بصيرة ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل
الثواب والخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد منافي للاخلاص الذي
هو ارادة وجه الله وحده وان من يقصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى
نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى

عليه طمعا في نواله وخوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثنا
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين
علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
ان مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع
في الثواب لم تصح عبادته وورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفة
وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه
فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة مع خروجها
به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادته الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح صفيه
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب و
الرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال
كونكم راجين للفلاح ولكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه
الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء والمناقشة فيه
مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام
ظاهري فشرط ان البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه

وتحصيل رضاه وبين اطاعة لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار ولئن
ساقطه بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار فاقل الاعتضاد بالاولين
الاولين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين
من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا يبعد ان تحصيل رضاه
سبحانه هو السعادة العظمى وثمرة الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون المنجحون الذين ادركوا المطلوب
من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير ايضا المفلح الفايز بالمطلوب و
مثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون
بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه
ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي
حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى
اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك
عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة

الاجراء

الاجراء

الاجراء وقوم عبد والله عز وجل حتى له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
فان قوله ع وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو
من فضل ايهم فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة** المانعون في نية العبادة من
قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب جعلوا القصد مفسدا لها وان انضم
اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم اللاتي
الحصول مع العبادة نوبت ولم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة
والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ
المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم
مفسد بيض بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد
اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه قطع الشيخ في المبسوط
والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر
قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون
من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده في المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص
هو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت
هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس لم

اولشاويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولا حفظ القاصد صحة
وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في
الصلوة للمتعاونين على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اي هي حيث مؤكدة وانما
الكلام في الضمائم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من تم قصد الحمية مثلا صحيح مستحب
كان الصوم واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة غير
المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم تنبيه عرفت في بعض فقهائنا رضوان الله
عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا واراد بالارادة
ارادة الفاعل وبالفعل توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه الافعاله
ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس سره بان المأمور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق
المطلوب دخله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قولك تعم واذا حللتم فاصطادوا
الزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على انه
المطلوب فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المأمور به
ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما
يتراءى من ان دخوله في المأمور به مبني على ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة

فى الوجوب مجاز فى غيره فليس شئ لان مرادهم بالامر فى قولهم الامر حقيقة فى الوجوب
هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة امر وفاقا عندهم للقدر المشترك بين
الوجوب والندب اعنى مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به
حقيقة كما حكاه المحقق العضدى فى شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض
شيخنا طاب ثراه مبنى على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وهو
ليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامى مع العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد فى النهاية فى ان المندوب مامور به لكنه جزم فى التهذيب بانه غير
مامور به والبحث معه بناء على مذهبه فى التهذيب فتدبر هذا تنبيه لاشتهار الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد فى العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين
فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اى ما امر اليهود و
النصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كغيرهم
وعيسى قال الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا
فى التوراة والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فى
الكشاف وقال فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اى لا يخلطون
بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوى مخلصين له الدين اى لا يشركون به وقال
الفاضل النيشابورى استدل بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد

والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان
المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله
والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال
كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد منها فى العبادات بشئ
من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة وابن هذا عن ذلك
فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا
به فى كتابهم الا ان قوله سبحانه فى اخرها وذلك دين القيمة اى دين الملة القيمة
يغير بان الامر المذكور ثابت فى شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على
ما استدلوا به بيان مراد وفع ايراد لا بد فى النية من القصد الى ايقاع الفعل
فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو وحقيقة وقد يطلق على
هذا التصور اسم النية كما قال الفقها لو نوى المتوضى رفع حدث الواقع
غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه فى صورة الغلط قاصد الى رفع
حدث فى الجملة واما فى صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شئ وانما
تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو وفى الحقيقة بل هو
لاعب قال العلامة فى بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفى
حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غلطا

فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا
فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه
بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى
رفع حدث النوم ولم ينم وانما زال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا
لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الغافل
ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير
قاصد وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في
الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليردما اورده بعض الاعلام عليهم
في اكر رسالته الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ارتفاع
الحدث مستحيل فقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير
حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله والله اعلم بسط مقال الزركشي
حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن
النبي ﷺ نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن
اعتقاده الحق ولا ريب ان خير من اعماله الذي ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود
في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من
قوله ﷺ ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل
بدون النية وردّ بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل

تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده
الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نيّاته اكثر من الثواب المترتب على اعماله
وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي ذكره الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا ثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فتبين ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان
النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود
اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء
ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة
كالحج والجهاد خير من بعض الخفيفة كتلاوة اية والتصدق بدرهم مثلا الثامن
ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله
ومن شيعيته ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع السؤال
بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه ﷺ افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال
المشهور في قوله ﷺ نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر ليست كلفظة خير في عدم
ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد
الكلام فيه التاسع ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة

واقبالها على الاخرة وانصرافها عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما
بالاخر كما اذا حصل للاعضاء افة تسري اثرها الى القلب فاضطرب واذا القى القلب
بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع
الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه يحكم
العادة بتاكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان
باعضائه وصورها بصورة التواضع تاكد بذلك تواضعه والمتاخر من يجد تكلفا فلا يمكن
التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على
الارض اثرا الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطمئن فكانت النية
روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه
قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة والصوم
او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله بل لحظ معاني هذه الالفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك فيها انما هذا تحريك لسان وحديث نفس
وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها
اختراعه والكشاب مجرد النطق بتلك الالفاظ تصور تلك المعاني وما ذلك

الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل الاطريق الى اكتساب
صرف القلب الى الشئ وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة
لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان
النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملايم
لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب
الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل
لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد لو اهيته والاغراض الفاسدة
وان قال بلسانه ادرس وقربة الى الله وتصور ذلك بقلبه اثبته في ضميره و
ما دام لم يقلع تلك الصفات الدنيئة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا
كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث
في طلبها فلا يتيسر لك توجههم بكليتك الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق
اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم
بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في
العبادات من دون ذلك الميل والاقبال ومع ما يضاده من الصوارف والاشغال

وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن
الصفات الذميمة الدنيئة وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية و
من هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه وتبين لك ان قولهم
افضل الاعمال احمزها غير مناف لقولهم نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد
والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون

وبالاسناد المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بكير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال قال
رسول الله ﷺ من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب
قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة
قبل الله توبته ثم قال ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم
قال ان يوما لكثير من تاب ان يعاين قبل الله توبته بيانا لما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى
العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم
على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد
يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم
غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب

من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف
ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التالم لفوات المحبوب والتاسف
من فعل الذنوب وهذا التالم والتاسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب
هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال و
الاستقبال والماضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه
الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد والى المذكورات امور مترتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
وتجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على
مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الابق عن الهرب
السابق باذابة الاحشاء على ما سلف من الخشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفا
وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذي تاب عنه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه
اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظلما او هو تفضل بفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على

الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله
روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين في بعض كتبه الكلامية
وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر وقيل
الوجوب بعد دخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علم بحلول الموت وقطع الطمع من
الحياة وتيقن ذلك كالمعاينة وان يراد معاينة رسول الله ﷺ وامير المؤمنين
عليه السلام فقد روى في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر يبشرانه بما يؤول
اليه حاله من سعادة او شقاوة ومعاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي ﷺ
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم ابن صير وحتى يرى مقعده من
الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله فجلس رسول الله ﷺ عن
يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله ﷺ اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي
في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله
امير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية نبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب

بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى
تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل
المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان
سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا ينتبه من
غفلته الا وقد حضرت الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي
وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهملة والتاخير يوما او ساعة فيقال له امهلتك كما قال سبحانه من قبل
ان تاتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين
في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني
يوما اعتد فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام
اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر روحه الى
النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل
ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمات
المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها
الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا
تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدا

واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قبله كالجث على وجه المرآة اذا تراكم
بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصار لا تقبل الصقل
ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود وروى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه قال كان ابي يقول ما من شيء اهند للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع
الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله ودوى في الكتاب المذكور
ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد
وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض
لم يرجع صاحبه الخير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون وقوله لم يخرج صاحبه الخير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما
ان قول القصاب غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال
صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر
الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه
ويجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر

عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم
على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدور
منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم تاب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير
قدرته عليه لو تضح توبته لم يشترط فتضح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين
اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على
ظنه الموت فيها التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة
فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن
النبي ص ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة ترديد الماء وغيره
من الاجسام المائعة في الحلق والمراد هنا ترديد الروح وقت النزع وقد روى
محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند
حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان
برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا
فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت
التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح
الابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى

النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة
يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السعى والتصلية
التلويح على النار واناه ممتحناه القبر اضافة اسم الفاعل انما الى معموله على حد
المضاف اى ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كضارع مصر وهذا اولى
وقد تظافرت الاحاديث بتسميته هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض
اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصد عن
الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصد عنهما من التفريغ له فليس
للمؤمن منكر ولا نكير عندهم والاحاديث المتكثرة صريحة فى خلافهم فالقيا
اكفانه تخصيص القاء الاكفان بعده والله ظاهر افيه من اشتاعة المناسبة
بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها لما خلا الثقلين اليافوخ بالمياء المشاة من تحت وبعد الالف فا
ثم واو فخاء معجمة هو الموضع الذى يتخلى من رأس الطفل اذا كان قريب
عهد بالولادة وجمعيا فيخ كصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء
الموحدة عصاة من حديد وفى الصحاح الارزبة التى يكسر بها المدر فان قلتها
بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضى البيضاوى وفى شرح المصابيح
ان المحدثين يشددون دون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما تشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجئ التشديد

مرزبة

فى مرزبة ايضا ولم يتعرض فيها لما ذكره الجوهرى وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة
اى تفزع وانما سمى الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما فى الارض
من الحيوانات والعرب تطلق على ماله نفاسة وشان اسم الثقل قال فى القاموس
ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى وقيل سميا بذلك
لرزانة ارائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة فى عدم
سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف
وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات الا الجن تسمع صوت
عذاب الميت فى القبر فعن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر ع قال قال النبى ص انى كنت
لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبى الا وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها وهى ممتلئة فى المكينة ما حولها شئ يهيجها حتى تذعر فطفر فقلت فاقول
ما هذا واعجب حتى جاءنى جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب بضربة ما خلق الله
شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه فى الكافى عن يزيد بن ثابت قال
بينا رسول الله ص فى حايط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل
انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى سمعت منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض ذر وفى الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر

اليها بل يجب محو اثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من
كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي بتلك الحسنة على قدرها التي
بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل
الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر
المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك
واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم او ابرائها عليهم والاستحلال منهم
ثم يقابل ايذائهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بمالة الحلال
وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس
يمحو كل سيئة من حقوق الله وحقوق الناس بحسنة يقابلها من جنسها كما
يعالج الطبيب الامراض باضدادها فنسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه
وكرمه تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل
التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستنده الاول ما روي عن النبي صلى الله
امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ
في التهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا اتى
اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلني

الخرج فاطيل المجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال والله ما هو شيء
يرجى لي انما هو استماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام انما سمع الله يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه
الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعة لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ
مرسلا ولم اظفر به مستندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى
الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث
الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة
ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان
اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكباير
وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكباير واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة
ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من
الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد لان في الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلني

ايد الله بحضرة مولانا الشيخ الحسين

بحث شيخنا الشهيد الثاني

الخروج فاطيل الجلوس استماعا لهنّ فانّ ربّ تاتى فى الاغلب للتكثير كما صرّح به
فى مغنى اللبيب بل ذكر الشيخ الرضى رضى الله عنه انّ التكثير صار لها كالمعنى الحقيقى
والتقليل كالمعنى المجازى المحتاج الى القرينة وقد صرّح شيخنا الشهيد طاب
ثراه فى قواعده بانّ الاصرار يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب انّ الاصرار
على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو متّ على ذلك يشعر بما قلناه على انّ المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بانّ
الذنوب كلها كباير لاشتراكها فى الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد فى الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانّه ربّما يطلق الكبير والصغير على
الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر و
الوطى على ما مرّ تفصيله فى الحديث الثلثين ولا ريب انّ ما صدر عن ذلك
الرجل كان معصية متضمنة لثلاثة انواع من المعاصى استماع صوت الاجنبيات
وصوت العود والغناء فهى كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهنّ كبيرة
نظرا الى استماع صوتهنّ هذا وبما ذكرناه فى هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه على من قيّد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها
ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة لعدم شمول النص لغسل التوبة منها وحاصل
الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم

عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شئ اخر سوى ذلك وان استتبع امرا
اخر من حقوق الله او حقوق الناس مالى او غير مالى وجب مع التوبة الاتيان به
وربّما كان المكلف مخيّرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من
الذنب المستتبع لحقوق الله المالية كالعتق فى الكفارة مثلا يجب الاتيان
بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حدّ كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدّا فالمكلف مخيّر ان شاء اقرّ بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان
شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حدّ عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند
الحاكم وامّا حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمّة منها بقدر الامكان فان
مات صاحب الحقّ فورثته فى كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفع اليهم هو او
ورثته او اجنبى متبرّع برئت ذمّته وان بقى الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان
الله عليهم فى مستحقّه وجوه الاوّل انّه لصاحبه الاوّل الثانى انّه للاخر وارث
ولو بالعموم كالامام الثالث انّه ينتقل الى الله سبحانه الاوّل هو الاصحّ وقد دلّت
عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام وامّا حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا
وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحقّ له وتمكينه من استيفائه
فيقول له انا الذى قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتصّ منّى وان شئت فاعف عنّى
وان كان حدّا كما فى القذف فان كان المستحقّ عالما بصدوره منه وجب
التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حقّ ادمى

فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب
البغضا ومثل هذا يجرى فى الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسى وتلميذه العلامة
طاب ثراهما يعطى عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه
الذنوب من قضاء الفوايت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد
ونحو ذلك ليس شرطا فى صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة
بدونها ولها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها
والاصح صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة
كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضى بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو
ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسى والقول بصحتها غير بعيد
اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب الحديث الثالث والعشرون
وبالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن عمر وعثمان وعدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
والحسن على جميعا عن ابى جميلة مفضل صالح عن جابر عن ابى عبد الاعلى وعلى بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال
قال امير المؤمنين على عليه السلام ان ابن ادم اذا كان فى اخر يوم من ايام الدنيا و
اول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

والله انى كنت عليك حريصا شحيحا فما لى عندك فيقول خذ منى كفنك قال فيلتفت
الى ولده فيقول والله انى كنت لكم محبا وانى كنت عليك محاميا فما لى عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك فتوارى فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول و
الله انى كنت فيك لزاهدا وان كنت على لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك
فى قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا انا
اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واجملهم هيئة فيقول ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح
ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله وينا شد حاملان يعجلانه فاذا
دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما الصوت
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول الله ربى ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ثم يفسح له فى قبره مد بصره ثم
يفتح له بابا الى الجنة ثم يقول له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله
عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا
كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله وينا شد حاملان يحبسونه

فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان بامرزبة معهما ضربة
ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعرها ما خلا الثقلين
ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم نشر حال ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيانه ما العلة في هذا
الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول
وتشديد الثاء المثلثة اى صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه
ويجوز ان يراد بالتمثل حضور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال حرصا شحا
الشح بثلثيث اقوى البخل مع الحرص تؤديك بالهمزة اى توصلك اتى كنت فيك
لزاهدا الزهد في الشئ ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين ولحسنهم دنيا
بكسر اللام المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللئام
الفاخر استبرق وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضم الرحمة
او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله وروايها
في مجمع البيان عن الامام محمد الباقر ايضا وفسر الريحان في الاثير بالرزق
الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به

عند الموت من الجنة فيشمه ويقول انا عملك الصالح روى في الكافي في الحديث
اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول انا وليك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسم الاعمال
ايضا في تلك النشاة او تحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل
مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيعرف والحال انه ليعرف
غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير وبينا شد حامله في
الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك
بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمونة والدال المهملة المشددة اى يشقان
والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية
في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلام لم يذكر
ذلك اكتفاء بشهرته وضمنا لتفسيره وقد شرع سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك
فيما تحب وترضى على صيغة الغايب والمخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود
الضمير لقول الملكين يثبت الله والمضاف محذوف والتقدير هو مذكور
قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجب بالملكين كما
يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في
جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك

ومن نبيك فيقول ربي الله ودیني الاسلام ونبي محمد فينادي مناد من السما
ان صدق عبدي فافرشوا له من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة وهو قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روي
عنه ص ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسح له في قبره
مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسح بالضم السعة والمراد بمد
البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي ص
يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسح باختلاف
الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا
في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين
برودتها وانقطاع بكاءها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقرار الضم ضد
الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن
حار وقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم يوم النعام الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي
ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل
كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام

الامام ع ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسح وفتح الباب الى
الجنة ويوم قرة العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يوم
خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية ويوم
يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول
كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة
النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة اما
من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم
اطيب مما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما
واذا كان لتبعد والظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في
فسقه وقد روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع بطرق
عديدة لا يخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا
او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زنيا في الكافي في حديث اخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك الذي كنت تعمله ورايك الخبيث والزنى بكسر
الزاي المعجمة وتشديد الياء المهيئة لان يشهر بنزل من جهنم وتصليته جهنم البشارة ههنا
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف

من شدة السرور بارد ودمع الباكي

القصد ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهملة من الاقبال بالقلب على الله تعالى
والوصيّة والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فتخرج وحضر ذكر
الله على لسانه فرجي بذلك حسن خاتمته وفقنا الله ذلك بمنه وكرمه هذا ما ذكره
وورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان يأتوا بمثلها الظهور
اثارها الجميلة في صالحها او تنصح صالحها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكافي عن ابي الصباح الكناني انه
سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا فقال أن يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها
ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل ناصح اذا كان خالصا
من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا
لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على
الذنوب خوفا من النار وليس توبة وقدمر في الحديث السابع والثلثين ما ينتفع
به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين
ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط
بين قطع الثوب او يجمع ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناد الى التوبة

من قبيل

من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل
ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة للاثام والذنوب من القلوب بالكلية وذلك
باذابة التقشر بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين ع ان التوبة تجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة وردّ المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية
وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي
رضي الله عنه في نهج البلاغة ان فتيا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة
معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتودي حقها الخامس ان تعمد الى
اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما
لحم جديد السادس ان تذيق الجسم لم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي
كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة المسوّدة
لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في وجهها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود

محمد الصادق ان الله يسلط على هذه الامة تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي ﷺ قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الرديئة فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاءة انتهى كلامه وبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اي مناسب محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان بانتصافه عز وجل بكل منها وروى ايضا عن النبي ﷺ انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصر لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعذاب وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه

شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بحاسة اخرى من الحواس اما ترى الضحاك كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل على النبي ﷺ ويذعنون بان النبي ﷺ كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فصحح اصل الايمان بالملئكة والوحي اولا ثم واجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر ان كنت ممتنعا بذلك وجوزت ان يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعون فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومثاله ويمكن ضربه واستشعاره ان تتفكر في حال النايم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقابا وحيات تلدغه وان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هايلة وهو يتالم من ذلك غاية التالم ويناديهم بنهاية النداء وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويغرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في النشاة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس المقصد

القبر وعقاب بحياة ايام كحياة المنام وعقاب بهيهات اشد وادهى من
حياتي اليقظة وعقاب بها بل بنسبتها اليها كنسبة حياة اليقظة وعقابها
الى حياة النوم وعقاب به فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عداه
القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت
عليه الائمة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا
شرذمة قليلة لا عبرة بهم وانعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا و
الاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي
اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في
هذا الباب وفي القرآن العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه
الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا ثم على احيائين فاحدهما في القبر
كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء
في القبر قال العذاب به ومنها قوله سبحانه حاكيا عن ال فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد

قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان هذا
في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال ع الم تسمع قول الله
عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعم و
من اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال
كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها
ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومنها قوله تعم في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب
من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان
المناسب الاتيان ثم كما لا يخفى ثم اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات
عذاب القبر لقوله تعم حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف بامانتين واحيائين فاحد الاماتتين
في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخر
في القيمة واما الاحياء في الدنيا فما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي
عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب
التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم

قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع
المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الآية الاولى على خلقهم امواتا في اطوار
النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد ردبان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة
ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين
انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله
شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان
التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع
الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير التبيان بورك وتفسير القاضي البيضاوي
ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الآية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد
نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعم السيد المحقق لما كان
الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال
في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم
وبالاحيائين الاحياة الاولى والحياة البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف

متح يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة
وكبر جسم الفيل وقولك للخف ضيق مع الزكيبة وسع اسفلها وليس ثم نقل
من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما
اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحة ان الصغر والكبر جايزان
معا على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا
اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع
عن الجايز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله عنه ومن جعل الاماتتين اللتي بعد
حيوة الدنيا والتي بعد حياة القبر لزمه اثبات ثلث احيا آت وهو خلاف ما
في القرآن الا ان يتحمل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في
القبور ويستمرهم على تلك الحيوة فلا يموتون بعدها وبعدهم من المستثنين
من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تشبث بهذا القول فاعترفنا
بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا واتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى الا ان
من لم يحبط العاقبة تحرق في المعاصي فلما رد الاماتة والاحياء قد تكرر عليهم
علموا بان الله قادر على الاعادة قد رتة على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي
اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين
الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم
وبالاحيائين الاحياة الاولى والحياة البعث وقيل الاماتتان هما اللتان

يتحمل ز

الدنيا بعد الحيوة والتى فى القبر قبل البعث والاحياتان هما التى فى القبر لساءلة
والتى فى البعث انتهى كلامه وفى كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق

تذنيب وعساك تقول ان تفسير الآية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته
يقتضى سكوت الكفار عن الاحيا والاماتة الواقعين فى القبر فما السبب فى
سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا اثنتا واميتنا اثنتا فنقول
ان الحيوة فى القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس
بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الائمة فى عود الروح الى الميت فيه فلذلك
لم يعدّ وابها فى جنب الحيوتين الاخريين قال فى شرح المقاصد اتفق اهل الحق
على انه تقع اعادة الى الميت فى القبر بنوع حيوة قد مايتألم ويلتذ لكن توقفوا
فى انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما
ذلك فى الحيوة الكاملة التى تكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى
كلامه والحق ان الروح تتعلق ببدنه والادلة قد دلت على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف
كما يشعر به ما رواه فى الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فى حديث
طويل فيدخل عليه فى قبره ملكاء القبر منكر ونكير فيلقيان منه الروح الى حقويه
الحديث وقد يشعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او الحرق وتفرقت اجزاؤه
يمينا وشمالا واستبعادا فيه نظر الى قدرته الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية
عن التفرق وجمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روى عن ائمتنا عليهم السلام

على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى باب التوادر من كتاب الجنائز من الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينة التى خلق
منها فانها لا تبلى بل تبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
ما تضمنه هذا الحديث من تجسيم العمل فى النشاة الاخروية وانه يكون قرين الانسان
فى قبره وحشره ونشره قد ورد فى احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف
وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة
من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا
نبى الله عظنا موعظة ننفع بها فانا قوم نغير فى البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا
قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شئ رقيبا
وعلى كل شئ حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن
معك وهو حى وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك
ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسال الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه
ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبى الله احب
ان يكون هذا الكلام فى ابيات من الشعر نفتخر به على من يلينا من العرب وندخره
فامر النبى صلى الله عليه وآله من ياتيه بحسان فاستبان له القول قبل مجئ حسان فقلت يا رسول
الله قد حضر فى ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت شعر تخير خليط من

فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولابد بعد الموت من ان تعده
ليوم ينادى المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشئ فلا تكن بغير الذى يرضى
به الله تشغل فان يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله كان الذى يعمل و
قد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشاة الاخروية
ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي
تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد
الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة
والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتمثلت بهذا الامر
اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية
وتتزيا في كل نشاة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم
الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس
بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبايحهم
الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم
التي ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وهو
على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم

نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد
جزاءه بل تجد بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعم فاليوم لا تظلم نفس
شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القران العزيز
كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله الذى يشرب في انية
الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله الظلم ظلمات يوم القيمة
وقوله الخمر فيعان وان غارسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادى

الحديث الحادى والاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكلينى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابى عمير عن حماد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان بيانا
ما العلة تحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين اى عما يؤول اليه
حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخارى المتكون عن
لطيف الدم المتبخر المنجذب الى تجويف الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه
الانسان بقوله انا اعنى النفس الناطقة وهو المعنى بالروح في القران والحديث
وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال

بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين ع من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن
التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب و قوله عز و علا و يسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي و ما اوتيتم من العلم الا قليلا انما يعضد ذلك
والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المطول الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن
بالجزئية والحلول بل هي برئية عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فقط و هو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفية والاشعريين و عليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد
وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي و
من الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي و هو المذهب
المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية و
عضدته الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشيء الذي تعلقت الروح به والا فهي
مجردة غير مكانية على صوابدانهم خبر ان للمبتدا المحذوف اي حال المستكن
في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى
في كما قالوه في قوله تعالى و دخل المدينة على حين غفلة من اهلها و قوله سبحانه واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اشبهها للملابسة التعليقية بالملابسة

الظرفية لو رايته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير
المذكر اليها اي لو رايت في ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان او لقلت انه فلان
وتقدير المبتدا او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تعسف
ظاهر قوله ثم في الجنة يعطى ان الجنة مخلوقة الان و من قال بخلق الجنة قال
بخلق النار و هو قول الاكثر و عليه المحقق الطوسي في التجريد و له شواهد من
القرآن المغزر كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين و في حق النار اعدت
للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي و هو يدل على وجودهما
والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر
هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلوب و لو الذي طابت ثراه في هذا المقام
كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث
القرآن واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول
الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا عند محققهم من الحمل على التعبير
عن المستقبل بالماضي فلا تتم استدلالهم و يختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الاخبار
لكثير من المعتزلة كعباد و ابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير
مخلوقين و انما يخلقان يوم القيمة هذا و ربما يستدل بقصة ادم و حوا و
اسكانهما الجنة و اخراجهما منها بالاكل من الشجرة و هو ضعيف كما قال بعض
المفترين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا و يؤيده ما رواه الشيخ الجليل

محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عن جنة ادم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو
كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد
للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشئ اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد
بالرواية عن الائمة الطاهرين ولقائل الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعم قلنا
اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من الارض الى الجنة
يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعم قلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين تمام بما
ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل ثم تنبيه في هذا الحديث
على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان والى ذهب اكثر العقلاء
من الملليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي
المزاج وامثالهم ممن لا يعبا بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على
ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في
هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم
يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة

ابدانها

ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء
الاشراق والذي دلت عليه الاخبار والمنقول عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان
بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعة
فتعود عندئذ الى ابدانها كما كانت عليه وروى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عن ان الارواح في ضفائر الاحتشاء في شجرة في الجنة تتعارف وتتسائل
فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم
ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عن ارواح المؤمنين في
حجرات في الجنة يا كلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم
لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروى في ارواح الكفار بضد
ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون في حواصل طير خضر في قناديل تحت
العرش فقال ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبض الله نفسه صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت

فى الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة ودوى العامة ايضا ما يزيد
منها وتكمن تنبيه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها
العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم
سخيف لان التناسخ الذى اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسامها باجسام اخر فى هذا العالم امتا عنصرية كما يزعمه بعضهم وبعضهم الى النتج
والمسخ والفسخ والرسخ وفلكية ابتداء او بعد تردها فى الابدان العنصرية
على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة فى محلها واما القول بتعلقها فى عالم اخر
بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها
الاولية باذن مبدعها اما يجمع اجزائها المتشتتة او بايجاد ها من كتم العدم كما
انشاها اول مرة فليس من التناسخ فى شئ اوان سميته تناسخا فلا مشاحة فى
التسمية اذ لا مشاحة فى الاسامى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسمانى كذلك عند كثير من
اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وتردها فى اجسام هذا العالم و
انكارهم المعاد الجسمانى فى النشاة الاخروية قال الفخر الرازى فى نهاية العقول
ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان كما فى هذا العالم و
التناسخية يقولون بقدمها وردها اليها فى هذا العالم وينكرون الاخرة
والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر

البون البعيد بين القولين والله الهادى ختاما ما ورد فى بعض احاديث اصحابنا
رضى الله عنهم من ان الاشباح التى تتعلق بها النفوس ما دامت فى عالم البرزخ
ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور احبابهم العنصرية يتحدثون
ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون فى الهواء بين الارض والسماء
يتغادفون فى الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفى الجسمية واثبات
بعض لوازمها على ما هو منقول فى الكافى وغيره عن امير المؤمنين والائمة
من اولاده عليهم السلام يعطى ان تلك الاشباح ليست فى كثافة المادية ولا فى لطافة
المجردات بل هى فى وان جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قالته الطائفة
من اساطين الحكماء من ان فى الوجود عالما مقدارية غير العالم الحسى هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم المادية ليس فى تلك اللطافة ولا فى هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروايح و
غيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا فى مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه
على طبقات متفاوتة فى اللطافة والكثافة وقبح الصور وحسنها ولابد انهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتالمون باللذات والآلام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة فى شرح حكمة الاشراق القول
بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتالهين من الحكماء وهو وان لم
يقم على وجوده شئ من البراهين العقلية لكنه قد ايد بالظواهر النقلية وعرف

المتألهين بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم
ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد
الجسمانية فكانك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيات الفلكية فحقق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه
ولقد كشفت عليك من خبايا العوالم الملكية وهيهنا قطع الكلام في اتمام
بعون الله الملك العلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف خلقه
زبدة الاماجد الانام واله الهادين الى دار السلام والحمد لله الاعمام الذي
افتخر بالاماثل والاكارم اولا واخرا وظاهرا وباطنا ما فاز بنصبه بالسلطانة المباشرة
والاهتمام الامام كتاب كفاية النصارى تاريخه مير محمد زمان بيع الخونساري
لقد تم تاريخ هذا الكتاب وتم الاحاديث تاريخه منه

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
على يد اقل الكتاب وتراب اقدام الطلاب واوحى الى الله محمد صادق ابن على اكبر
الخونساري
وقد بطبع في ايام الطباعة الاسعد الماهر والمحدث الماكر ملا محمد قلي في كربلاء
محمد حسين
سنة ١٢٧٤